المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

2004

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

التقرير السنوي
عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب

حصيلة وآفاق عمل المجلس

مقدمـــــة

1 يصدر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بعد إعادة تنظيمه، كمؤسسة وطنية للحماية والنهوض بحقوق الإنسان، بموجب ظهير شريف رقم 1.00.350 صادر بتاريخ 10 أبريل 2001، تقريره السنوي الثاني حول حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2004 .

2 إن الغاية المتوخاة من إصدار تقرير سنوي لا تحتاج إلى توضيح، لأنها ترمي، في النهاية، إلى المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان ببلادنا وجعلها واقعا معيشا ومحاطا بضمانات ديمومتها. لكن بلوغ هذه الغاية يمكن أن يتم باعتماد عدة مقاربات، على مستوى المنهج، شريطة مراعاة العناصر التالية :

- مقومات المجلس والمعايير التي تؤطره كمؤسسة تعتبر استقلاليتها من صميم وظيفتها الاستشارية ؛
- الوسائل والإمكانيات التي تسهل عليه الالتزام بتلك المقومات، وترجمة ذلك على المستوى التواصلي ؛
- القيمة المضافة للمجلس بالنسبة لمساهمات باقي الفاعلين الحقوقيين، الحكوميين وغير الحكوميين، في مجال إنجاز التقارير.

3 لقد كان تقرير 2003 بمثابة أول تجربة، مع ما أحاط بها من ظروف التأسيس وبدايات فتح أوراش العمل على كافة الأصعدة. وشكلت العملية التقييمية التي خضع لها من قبل هيئات المجلس منطلقا لإنضاج التفكير حول سبل تطوير تلك التجربة مضمونا ومنهجا، للاقتراب أكثر ما يمكن من "الصيغة" المناسبة لطبيعة مؤسسة مثل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وقد أسفر التفكير عن تبني تصور، في وضع التقارير السنوية، يحافظ على الاستمرارية وينفتح على التجديد في ذات الوقت.

4 تتمثل الاستمرارية في مواصلة رصد وتحليل وضعية حقوق الإنسان بناء على الشبكة التي سبق اعتمادها في التقرير السابق، والتي تقوم على التصنيف المتعارف عليه دوليا لحقوق الإنسان تأكيدا لعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وترسيخا للتوجه الكوني للمجلس.

أما التجديد فيتمثل فيما يلي:

- تغيير المقاربة المعتمدة بخصوص التقرير عن حالة حقوق الإنسان، بمحورتها على قضايا دالة ؛
- إدراج مكونين قارين يتمثلان في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتتبع الالتزامات الدولية للمغرب خلال السنة ؛
- ضم جزئي التقرير السنوي في مجلد واحد.

5 يتعلق التجديد الأول في المقاربة المعتمدة في تناول حالة حقوق الإنسان، بتغليب منطق اختيار قضايا محددة، بدل المسح الشامل لوضع حقوق الإنسان، على أن يتم اختيار تلك القضايا باعتبارها معبرة عن :

1	2	3
تحولات دالة إيجابيا، وحاملة لتغيرات هيكلية ذات أثر على المدى القريب وأيضا المتوسط والبعيد؛	تحولات دالة سلبا، حاملة لتراجعات ذات أثر بالغ على حقوق الإنسان، في مجال أو مجالات معينة؛	ركود في مجال ما، خلافا لما كان منتظرا ومطلوبا، مما يعيق التقدم أو يضعف وقع جهود مبذولة.

6 ويشكل اختيار القضايا، دوريا، إحدى أبرز وأصعب الخطوات في مسار إنجاز التقرير، لما تتطلبه من تحديد لمعايير الانتقاء، وتتبع دقيق لفرز قضايا معينة تكون موضوع ذلك الاختيار. أما منهجية المعالجة، فتقوم على برهنة توضح لماذا اعتبر المجلس تلك القضية دالة إيجابا أو سلبا وما تحدثه من آثار من زاوية حقوق الإنسان، وما هي المسالك التي تمكن من تعزيزها أو تصحيحها، بعد عملية رصد وتقييم لها، وفق منطق يستخلص الدروس، أكثر مما يصدر الأحكام.

7 وللمقاربة الجديدة عدة مزايا، منها :

- وجود هدف واضح موجه للتقرير مفاده حصر هذا الأخير في قضايا معينة، لكنها ذات مغزى ومعنى، دون الإخلال بالقاعدة العامة المتمثلة في عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزيء ؛
- اختيار قضايا بارتباط مع مدى حركيتها واندراجها في ديناميات ومسارات التغيير الهيكلي لفائدة حقوق الإنسان ؛
- تفادي التقييمات التي لا ترتكز على مصادر معلومات وتحريات وقنوات رصد خاصة بالمجلس ؛
- مراعاة ما أمكن الدقة والاختصار وتحسين الجانب التواصلي.

8 المستوى الثاني، يتمثل في مكون قار ضمن التقرير، ويتعلق برصد الانتهاكات التي تطال مجالا من مجالات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى تحليل الشكايات الواردة على المجلس خلال السنة التي يغطيها التقرير.

وستتم معالجة تلك الشكايات وعددها بالآلاف بالتركيز على عينة معبرة نسبيا على نوعية القضايا والمشاكل التي تشغل بال المواطنات والمواطنين في المجالات موضوع الشكايات.

9 المستوى الثالث، يتمثل في تخصيص محور قار أيضا لالتزامات المغرب الدولية في مجالات حقوق الإنسان خلال السنة المعنية، سواء تعلق الأمر بالتصديق على اتفاقيات، أو إنجاز تقارير دورية أو مناقشتها أمام اللجان المعنية المختصة، مع التعريف بخلاصات التوصيات التي رفعتها تلك اللجان إلى الحكومة المغربية، إضافة إلى القضايا المثارة في تقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

10 المستوى الرابع، يتمثل في الجمع في تقرير واحد، بين الجزء المتعلق بحالة حقوق الإنسان، وفق المقاربة المعتمدة، والجزء الخاص بأنشطة المجلس وآفاق عمله، نظرا للترابط بينهما. وقد تم تبني صيغة مختصرة للتقرير المتعلق بأنشطة المجلس تركز على الانشغالات الكبرى التي وجهت عمله والتوجهات العامة التي اعتمدها، نظرا لتوفر المجلس على قنوات تواصلية أخرى تعرف بأنشطته، بما في ذلك موقعه على الانترنيت.

11 انطلاقا من التصور المعتمد في شموليته، يتمحور تقرير هذه السنة، من حيث تصميمه العام، حول جزئين:

الجزء الأول : حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2004

ويتضمن ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التحولات الدالة في مجال احترام حقوق الإنسان.

القسم الثاني : حماية سلامة الأفراد وممارسة حقوقهم وحرياتهم.

القسم الثالث : التزامات المغرب الاتفاقية والتقارير الدولية حول حقوق الإنسان.

الجزء الثاني : أنشطة وآفاق عمل المجلس

ويتضمن قسمين :

القسم الأول : مجمل الأنشطة الداخلية

القسم الثاني : حصيلة وآفاق الأنشطة

الجزء الأول

حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2004

القسم الأول

التحولات الدالة في مجال احترام حقوق الإنسان

12 اعتمادا على المقاربة الجديدة لإعداد التقرير السنوي للمجلس، وقع الاختيار على ثلاث قضايا دالة إيجابا في مجال احترام حقوق الإنسان تؤشر على تطور ملحوظ في اتجاه تعزيز دولة الحق والقانون، دون إغفال ما تطرحه أيضا من تحديات، على مستوى الواقع العملي لتطبيقها وضمان استدامة آثارها. وتتمثل القضايا الثلاث في :

- صدور مدونة الأسرة كأحد المسارات المتميزة في إطار الجهود المبذولة من أجل تطوير التشريعات المناهضة للتمييز ببلادنا؛
- إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة لتسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإرساء الضمانات الكفيلة بعدم تكرار ما جرى؛
- تبلور توجهات عامة خلال السنة في مجال السياسة الجنائية، من خلال ملاءمة سياسة التجريم والعقاب مع المعايير الدولية.

13يحكم اختيار القضايا الثلاث، وفق المقاربة المعتمدة، منطق أساسي يتمثل في كونها ساهمت في خلق ديناميكية جديدة في مجال تعزيز دولة الحق والقانون، بالرغم من كون بعضها ما زال في حاجة لرفع تحديات التطبيق (مدونة الأسرة) أو لتطوير آليات المتابعة (هيئة الإنصاف والمصالحة) أو للدخول الفعلي في أوراش إعداد أو مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بها (السياسة الجنائية).

14 إلا أن هذا الاختيار لا يعني عدم انشغال المجلس بقضايا أخرى مطروحة في جدول أعمال حقوق الإنسان ببلادنا، ومنها بصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (البطالة، الفقر...). لكن نظرا لطبيعة هذا الموضوع المركبة والمعقدة، فإن المجلس شرع منذ منتصف سنة 2004 في العمل على توضيح تصوره الخاص بشأنه، من خلال توصيف تلك الحقوق باحترام المرجعية الكونية ومراعاة الإشكالات التي ما تزال مطروحة في العالم بخصوصها. وانطلاقا من نتائج هذا المجهود، يمكن إدراج الموضوع في إحدى التقارير السنوية أو الموضوعاتية المقبلة.

أولا : تطوير التشريعات المناهضة للتمييز: مدونة الأسرة

15 حقق المغرب، خلال سنة 2004، خطوة نوعية في مجال ملاءمة التشريعات مع المعايير الكونية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة منها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، عندما صادق البرلمان، بغرفتيه، على مدونة الأسرة الجديدة لتنشر في الجريدة الرسمية[1].

16 لقد جاءت مدونة الأسرة كنتيجة تلاقي إرادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله وإرادة الشعب المغربي. ومن الجدير بالإشارة إلى أنه لأول مرة في تاريخ المغرب يعرض مشروع يتعلق بالموضوع على البرلمان، بعد أن شاركت في بلورته جل مكونات المجتمع ومختلف التوجهات الفكرية والسياسية. ولذلك يعتبر لبنة أساسية في بناء المجتمع الديموقراطي الحداثي الذي انخرطت فيه بلادنا.

17 إذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت تحولا دالا في القانون المغربي، من حيث مستجداتها فيما يخص أساسا المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الأطفال، فإنها تطرح مع ذلك جملة من التحديات ذات طبيعة مجتمعية أو على مستوى التطبيق العملي لمقتضياتها.

1. مستجدات ودلالات مدونة الأسرة

1.1. مدونة الأسرة ومبادئ المساواة والعدل والإنصاف

18 شكلت مدونة الأسرة تحولا دالا على مستوى المبادئ المؤسسة لها، كما تعكس ذلك مجموعة من المقتضيات التي تهم حقوق النساء والرجال والأطفال كأفراد وكأطراف للبنية الأسرية.

● على مستوى الحقوق المدنية والعلاقة بين الرجال والنساء

19 قاربت المدونة الجديدة العلاقة بين الرجل والمرأة استنادا إلى مبادئ المساواة والعدل والإنصاف، سواء فيما يخص الإقدام على الزواج، أو خلال الحياة الزوجية، أوفي حالة حل العلاقة الزوجية. وبدون سرد سائر المواد ذات الصلة، يمكن التذكير بما يلي:

[1] القانون رقم 30-07 بمثابة مدونة الأسرة منفذ بالظهير الشريف رقم 22-40-1 صادر في 21 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) ج. ر عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 مارس 2004) ص 418.

- المساواة في سن الزواج (18 سنة) وفي الأهلية القانونية لإبرامه؛
- جعل الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين؛
- المساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؛
- جعل انحلال العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق أو التطليق تحت مراقبة القضاء، مع إضافة مسطرتين تتعلقان بالطلاق الاتفاقي والطلاق بسبب الشقاق.

20 إن البعد الحقوقي لهذه المقتضيات جعلها متلائمة مع مقتضيات عهدين دوليين أساسيين هما :

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[2] الذي ينص في مادته 23 على أن "لا يتم زواج بدون الرضى الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه"، وأن تتخذ الدول الأطراف "الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه"؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] التي تنص في مادتها 15 على "منح المرأة أهلية مماثلة لأهلية الرجل في الشؤون المدنية"، وفي مادتها 16 على "اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة".

● على مستوى حقوق الأطفال

21 أفردت المدونة مجموعة من المقتضيات المتعلقة بحقوق الطفل، تفعيلا للاتفاقية الدولية ذات الصلة، إذ نصت على :

- تمتع الطفل بالرعاية المشتركة لوالديه وبحقوقه عليهما من أجل بقائه ونموه وحمايته، ومسؤولية الدولة في ضمانها ؛
- اتخاذ إجراءات صارمة لحماية حق الطفل في النسب، وضمان سائر حقوقه في حالة افتراق والديه، مع توفير شروط سلامته البدنية والنفسية ؛
- المساواة بين الولد والبنت في عدة مجالات مثل سن الزواج، وسن اختيار الحاضن من الوالدين، وفي الاستفادة من تركة الجد (الوصية الواجبة).

2 صادق المغرب على العهدين الدوليين بتاريخ 06 جمادى الآخرة 1399 موافق ٣٠ ماي 1979، ونشرا بالجريدة الرسمية عدد 3525 (ص 334) بموجب الظهير رقم 1-79-186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 موافق 08 نونبر 1979.

3 صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 14 يونيو 1993 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001، طبقا للظهير رقم 1-93-361 المؤرخ في 26 دجنبر 2000 القاضي بنشر نص الاتفاقية.

23 تعتمد هذه المقتضيات على مبدأين مركزيين في اتفاقية حقوق الطفل[4]، هما مبدأ المصلحة الفضلى (المادة 2) ومبدأ عدم التمييز (المادة 3). فإذا كان مبدأ عدم التمييز يربط اتفاقية حقوق الطفل بسابقتها المتعلقة بالمرأة بتنصيصه على عدم التمييز بين الأطفال في التمتع بالحقوق لأي سبب كان، بما في ذلك الاختلاف في الجنس، فإن المصلحة الفضلى تقتضي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية في كل الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى مشروعة.

1•2. مدونة الأسرة وموضوع الخصوصية والكونية

23 شكل مسلسل وضع المدونة الجديدة، وخاصة النقاش الذي لم يسبق له مثيل والذي ساهمت فيه كل مكونات المجتمع، والخطاب الملكي السامي أمام البرلمان في 10 أكتوبر 2003 الذي تم بموجبه عرض المشروع على المؤسسة التشريعية، لبنات أساسية ساهمت في الإجابة على السؤال الذي يخترق العالم الإسلامي حول إشكالية الخصوصية والكونية.

24 ساهمت مدونة الأسرة، في نطاق الحقوق التي كرستها، في تقديم مثال جيد على التوافق بين مقاصد الإسلام والمعايير الكونية لحقوق الإنسان، إذ يقوم كلاهما على تكريم الإنسان وعلى قيم العدل والمساواة بين البشر عموما وبين الرجال والنساء بشكل خاص. ففي توجيهاته إلى اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة مدونة الأحوال الشخصية دعا صاحب الجلالة أعضاءها لتفعيل الاجتهاد في إطار مقاصد الشريعة واحترام حقوق الإنسان. كما أن القوة الاقتراحية للمجتمع المدني جاءت متطابقة مع هذا الطرح، باعتباره من متطلبات اللحظة التاريخية التي يعرفها المغرب.

25 من هذا المنطلق، يمكن القول أن المدونة جاءت في فلسفتها معتمدة على "إقرار أحكام تشريعية قائمة على تعميق روح الاجتهاد في إطار احترام تام لأحكام الشريعة ومقاصدها السامية، وقائمة في نفس الوقت على روح الانفتاح والالتزام الفعلي بمبادئ حقوق الإنسان التي أصبحت جزءا من منظومة القيم الإنسانية والتراث الإنساني المشترك[5]".

26 هكذا بلورت مدونة الأسرة، بروحها ولغتها الجديدتين، وبالإجراءات التي تنص عليها لصالح الأسرة كأفراد وككيان، رسالة قوية على المستويين السياسي والفكري. وقد التقطت هذه الرسالة بشكل مباشر أو غير مباشر عدة بلدان وجهات، مما أضفى على هذا الحدث "المغربي" صبغة تجاوزت الحدود الوطنية.

4 صادق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 21 يونيو 1993، وتم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.363 الصادر في 21 نونبر 1996 ، في الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

5 عرض الأستاذ محمد معتصم، مستشار صاحب الجلالة وعضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، خلال اجتماع خاص عقده هذا الأخير بتاريخ 13 أكتوبر 2003، بأمر من صاحب الجلالة.

2• تحديات إنجاح تطبيق مقتضيات المدونة:

2•1. تحديات ذات صبغة مجتمعية

27 ليست مدونة الأسرة قضية المرأة فقط، ولا مجرد قانون تتم ملاءمته مع معايير حقوق الإنسان، بل هي مشروع مجتمعي وثقافي متميز:

- فمن جهة، تعالج المدونة المفارقات بين أسرة فترة التدوين في الخمسينات وأسرة اليوم بفعل التحولات السوسيو ديمغرافية التي طالت الأسرة، بما في ذلك وضع ودور النساء؛
- من جهة أخرى، وبارتباط مع ما ذكر أعلاه، تخلق المدونة الجديدة دينامية على مستوى تغيير العقليات وجعلها أكثر تقبلا لعلاقة متساوية بين الجنسين، في الأسرة والمجتمع والحياة بشكل عام، باعتبارها من محددات دولة الحق ودعائم البناء الديمقراطي.

28 في هذا الإطار، وبالنظر للموقع الخاص للمدونة في الترسانة القانونية للبلاد، فإن مستجداتها تعزز بقوة الإصلاحات التشريعية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي عرفها المغرب مؤخرا. فقد تم التأكيد على **مبدأ عدم التمييز بين الجنسين** في كل من مدونة الشغل والتعديلات المدخلة على بعض مقتضيات القانون الجنائي[6]، اللذين تضمنا بصفة خاصة مقتضيات هامة تحمي النساء والأطفال من العنف.

29 وتساهم المدونة الجديدة في توسيع مجال الإصلاحات الهيكلية التي تتوخى تحقيق المساواة بين الجنسين وكذا تسريع وتيرتها. وفي هذا السياق، يجري العمل الآن، على المستوى الحكومي والمجتمع المدني، على بلورة برامج وخطط عمل ذات بعد وقائي وحمائي تتوخى مناهضة العنف والتمييز. ويتجلى ذلك مثلا في الإصلاح الجاري لمسلسل وضع ميزانية الدولة، باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي، وفي بلورة خطة عمل لتفعيل الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء.

30 كما خلقت المدونة الجديدة مناخا مناسبا ومحفزا على نشر ثقافة المساواة، عبر مؤسسات التربية والتثقيف الجماهيري. ويعتبر انخراط وزارة التربية الوطنية في المشروع، من خلال مجموعة من الدعامات[7] التي تستهدف إدماج المبادئ المؤسسة للمدونة في المناهج التعليمية وأنشطة الحياة المدرسية، مثالا يوضح البعد البيداغوجي للمدونة، ودورها في

---

6 انظر القانون رقم 24.03 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.03.207 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ج.ر عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 موافق 5 يناير 2004 ص 121.

7 مذكرة ودليل حول إدماج المفاهيم المؤسسة للمدونة (الإنصاف، العدل، المساواة) في دلالات المناهج الدراسية.

تعبيد الطريق لتربية الجيل الصاعد، ذكورا وإناثا، على التشبع بقيم حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة، وعلى تعلم العيش سوية، كشركاء في المدرسة والأسرة والحياة.

2.2. تحديات التطبيق العملي

31 إذا كانت المدونة كقانون قد استجابت لانتظارات طالت عدة عقود، فإن حمولة مستجداتها خلقت انتظارات جديدة ترتبط بتفعيل مقتضياتها. وذلك ما اهتمت به خلال الشهور الأخيرة العديد من الأطراف الحكومية[8] والبرلمان[9] والجمعيات النسائية والحقوقية[10] والمؤسسات الأكاديمية[11] ووسائل الإعلام[12].

إن المدة الزمنية التي دخلت فيها المدونة الجديدة حيز التنفيذ، غير كافية للقيام بتقييم موضوعي لشروط وظروف تطبيق مقتضياتها. إلا أنه، وفي انتظار ذلك، يمكن التركيز، في نطاق أهداف هذا التقرير، على المسالك الكفيلة بجعل الإصلاح الحالي مرحلة أساسية ضمن مسلسل ترسيخ حقوق الإنسان ودمقرطة المجتمع.

● على مستوى تفعيل المدونة في حد ذاتها

32 تهم المدونة مباشرة طرفين أساسيين، هما الجهة المستفيدة، والجهة المكلفة بالتطبيق. وانطلاقا من ذلك، يمكن التركيز على مهمتين مركزيتين فيما يخص تفعيل مقتضيات القانون الجديد.

33 تتعلق المهمة الأولى بالتعريف بالمدونة على نطاق واسع، بالنظر لكونها من النصوص التي تهم مباشرة سائر المواطنات والمواطنين. ويتعين في هذا الإطار:

- تعبئة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وفق استراتيجية على المدى القريب والمتوسط؛
- دعم جهود جمعيات المجتمع المدني التي تشكل وسائط/ قنوات هامة للتحسيس والتواصل مع شرائح واسعة من المواطنين ؛

---

8 تم إعداد دليل عملي لشرح وتوضيح مضامين المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من قبل لجنة متخصصة بأمر من جلالة الملك ونشرته وزارة العدل تحت اسم الدليل العملي لمدونة الأسرة، ضمن منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد 1 سنة 2004. كما نظمت وزارة التربية الوطنية أياما دراسية للتعريف بمستجدات المدونة

9 قامت لجنة برلمانية بزيارة تفقدية لمحكمتين بكل من الدار البيضاء وابن سليمان للاطلاع في عين المكان على تطبيقات المدونة.

10 نظمت الجمعيات النسائية بالخصوص العديد من الأنشطة للتعريف بالمدونة والتأكيد على التحديات المرتبطة بتطبيقها.

11 نظمت عدة جامعات بالرباط والدار البيضاء ومكناس وغيرها ندوات وموائد مستديرة حول الموضوع.

12 خصصت عدة جرائد ومجلات ملفات للموضوع طيلة السنة، كما انخرطت قناتا التلفزيون والإذاعة في حملة للتعريف بمضامين المدونة.

- المراهنة على المدرسة، بسائر مستوياتها، لتساهم من خلال مختلف واجهات ومكونات الفعل التربوي، في نشر ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك ثقافة المساواة.

34 أما المهمة الثانية، فتتعلق بتأهيل الساهرين على تنفيذ مقتضيات المدونة، وذلك على عدة مستويات، منها بشكل خاص :

- **مستوى أول**، يتعلق بفهم مضمون المدونة وأجرأته، بواسطة برامج التكوين وإنتاج الدلائل العملية، وإصدار نصوص تطبيقية لتدقيق الصلاحيات والمساطر؛
- **مستوى ثان**، يتعلق أساسا بتعزيز قضاء الأسرة بالموارد البشرية الكافية والمؤهلة، والوسائل المادية اللازمة، لبلوغ الأهداف المتوخاة؛
- **ومستوى ثالث**، يتمثل في دعم جهود أسرة العدالة في استيعاب روح وفلسفة المدونة الجديدة ودلالاتها في علاقتها بثقافة حقوق الإنسان.

● على مستوى الإجراءات المرافقة

35 ترتبط فعالية وديمومة أي إجراء، مهما كانت طبيعته (قانونية، سياسية، إدارية، تربوية..)، بقدرة الإطار العام الذي يندرج فيه على التفاعل معه. ومن هذا المنطلق، يتعين مقاربة المدونة الجديدة كجزء من كل، مما يستدعي على الخصوص:

جعلها تساهم في تعزيز المكتسبات في مجال حقوق الإنسان/ المرأة/ الطفل، ضمن تصور شمولي قائم على توظيف كل التراكمات؛

جعلها تمهد لمكتسبات لاحقة في نفس المجالات، بما في ذلك استكمال ملاءمة التشريعات الوطنية، وخاصة قانون الجنسية، مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، ودراسة تحفظات المغرب على بعض موادها، والعمل في اتجاه الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

جعلها مرتكزا لوضع استراتيجية وطنية شمولية للنهوض بأوضاع المرأة في سائر الميادين وتمكينها من القدرات اللازمة لذلك.

36 ومن أجل ذلك، يتعين تطوير الآليات المؤسساتية للنهوض بحقوق النساء على المستوى الحكومي، وتعزيز التشاور مع فعاليات المجتمع المدني، دعما للعوامل المساعدة التي توفرت للمدونة، وعلى رأسها الإرادة السياسية، وديناميكية المجتمع بسائر أطرافه، بغية مواصلة الإصلاحات لضمان الكرامة الإنسانية للرجل والمرأة والطفل.

ثانيا : مسلسل معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان : هيئة الإنصاف والمصالحة

37 من أجل استكمال طي ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تم إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، بعد الموافقة الملكية السامية على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2003، طبقا للمادة السابعة للظهير المتعلق بإعادة تنظيمه (صدرت الموافقة الملكية السامية على توصية المجلس بتاريخ 6 نوفمبر 2005).

38 في انتظار انتهاء هيئة الإنصاف والمصالحة من مهامها في غضون 2005، وصدور تقريرها النهائي، يمكن التركيز، في نطاق التقرير السنوي للمجلس، على المستجدات الدالة التي حملها إنشاء هذه الهيئة في مسار تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال طبيعة المهمة الموكولة إليها، وطرق وآليات اشتغالها، وأهم الأنشطة التي نظمتها لحد الآن.

39 أما التحديات التي يطرحها إنشاء الهيئة، فيمكن تلخيصها في الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة من أجل استكمال مهامها في مجالات إعمال الحق في معرفة الحقيقة والمصالحة وجبر الأضرار، وفيما يتعلق بآليات متابعة تنفيذ التوصيات والمقترحات التي ستصدر عنها.

2• مستجدات إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة

40 لقد شكل إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة حدثا دالا إيجابا، من حيث طبيعة المهمة الموكولة إليها ضمن مسار التسوية غير القضائية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي. ولذلك تعتبر بمثابة فعل داعم لدولة الحق والقانون، ليس فقط بالكشف عن حقيقة الانتهاكات المعنية وجبر أضرار الضحايا، بل بوضع أسس وضمانات عدم تكرار ما جرى، بالعمل أساسا على تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

41 يندرج إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة ضمن المسار المغربي لتسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي الذي تبلورت انطلاقته منذ بداية التسعينات من القرن الماضي. ومن السمات الرئيسية لهذا المسار القطع مع تلك الانتهاكات، والتأسيس لمرحلة تتسم باعتماد التدرج في مسلسل توطيد الديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات، دعما لقيم وثقافة حقوق الإنسان، ضمن استمرارية ثوابت الدولة المغربية مع تطوير نموذج خاص للانتقال الديموقراطي بدعم قوي من السلطات العليا للبلاد.

42 وإذا كان هذا المسار قد عرف، قبل انطلاق هذه الديناميكية الجديدة سنة 2004، إنشاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي[13]، فإن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة قد تضمن مستجدات ملحوظة في تطور المسار. ويمكن التدليل على ذلك من خلال نطاق وطبيعة المهمة الموكولة لها، وطرق وآليات اشتغالها، وأخيرا الديناميكية التي خلقتها في مجال حقوق الإنسان بما نظمته من أنشطة.

1.1. نطاق وطبيعة المهام الموكولة لهيئة الإنصاف والمصالحة

43 تعتبر الهيئة بمثابة "لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة" تصنف ضمن لجان تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المحدثة عبر العالم، في نطاق ما اصطلح عليه بـ "العدالة الانتقالية". ففي تقريره المقدم لمجلس الأمن، في غشت 2004، حول «سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع» نوه الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية لجان الحقيقة و المصالحة مشيرا إلى التجربة المغربية ضمن التجارب الخمس الأوائل من بين ما يزيد عن 40 تجربة.

44 ويمكن تلخيص المهام الموكولة للهيئة في الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي والمصالحة وجبر الأضرار وبلورة توصيات ومقترحات لضمان الوقاية وعدم تكرار ما جرى.

45 وتتمثل الغاية الأساسية لهيئة الإنصاف والمصالحة « كهيئة غير قضائية» لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في تضميد الجراح ورد الاعتبار وإعادة الإدماج واستخلاص العبر، لمصالحة المغاربة مع تاريخهم وذاتهم، ومواصلة تحرير طاقاتهم، وذلك في إطار مقاربة شمولية تتوخى إقرار الحقائق ووضع الضمانات الأساسية لعدم تكرار ما جرى ودعم مسلسل بناء واستقرار الديموقراطية.

2.1. طرق وآليات اشتغال هيئة الإنصاف والمصالحة

46 وظفت الهيئة منذ انطلاق أشغالها التراكمات الوطنية والتوجهات والتجارب العالمية في مجال العدالة الانتقالية. وهيكلت عملها بشكل يستجيب لمهامها، وذلك بخلق فرق ولجان عمل في المجالات التالية :

[13] تم إنشاء الهيئة المذكورة بموجب أمر ملكي صادر بتاريخ 16 غشت 1999.

الأبحاث والدراسات	جبر الضرر	التحريات
إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة في مختلف المجالات؛ تحليل المعطيات المتوصل إليها في أفق إنجاز التقرير الختامي.	مواصلة وتطوير عمل الهيئة السابقة، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق، ضمن تصور جديد وشامل لجبر الأضرار.	البحث والتحري في كل أصناف الانتهاكات موضوع الاختصاص النوعي للهيئة وخاصة التحري بشأن حالات الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير.

1.3. أنشطة الهيئة وما خلقته من ديناميكية في مجال حقوق الإنسان

47 يمكن تلخيص مختلف الأنشطة التي قامت بها الهيئة، خلال هذه المرحلة من عملها، في تسعة مجالات استراتيجية تفعيلا لاختصاصاتها المحددة في نظامها الأساسي[14] ولوائحها الداخلية، وبصورة خلقت ديناميكية جديدة في التراكم الحاصل في مجال حقوق الإنسان. وقد كانت مختلف هذه الأنشطة موضوع التقارير الثلاثة التي قدمها رئيس الهيئة خلال الاجتماعات 21 و22 و23 للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لإحاطة أعضائه علما بعمل الهيئة.

48 المجال الأول، ويهم **تلقي الطلبات ومعالجتها**. فقد تلقت الهيئة ما يناهز 20.000 طلب أو شكوى عملت على تنظيم تسجيلها وفحصها وتجهيزها من أجل البت فيها. وتيسيرا لهذه المهمة، وضعت الهيئة قاعدة بيانات معلوماتية متطورة على النحو المذكور أعلاه. كما جندت ما يزيد عن 100 باحث مساعد في عملية الفحص والمعالجة الأولية لتلك الطلبات، مما مكن من استخراج و خلق حوالي 14.000 ملف مرتبطة بتلك الطلبات. وتقدمت الهيئة في عملية تصنيف الطلبات حسب طبيعة الانتهاكات وأنواعها، وإجراء تحليل إحصائي عام لها. وتكتسي هذه العملية أهمية بالغة، في المرحلة الأولى من عمل الهيئة، خصوصا فيما يتعلق بجلسات الاستماع للضحايا وإعداد التقرير الختامي. كما تنكب الهيئة أيضا على الحسم في منهجية تجهيز الملفات ومعايير جبر الأضرار والمساطر الملائمة لذلك.

[14] انظر الظهير الشريف رقم 1-04-42 الصادر في 19 من صفر 1425 موافق 10 أبريل 2004 بالمصادقة على النظام الأساسي لهيأة الإنصاف والمصالحة ج. ر عدد 5203 بتاريخ 21 من صفر 1425 موافق 12 أبريل 2004 ص 1639.

49 المجال الثاني، ويهم **استقبال وإرشاد المشتكين والزيارات الميدانية**. وفي هذا المجال نهجت الهيئة سياسة القرب والاستماع للمشتكين، حيث استقبلت مئات الزائرين منهم. كما قامت فرق من أعضائها وأطرها بزيارات ميدانية شملت لحد الآن حوالي 40 منطقة من شمال البلاد إلى جنوبها. وتميزت هذه الزيارات بالاستماع للضحايا، واستكمال البيانات والوثائق التي تخص ملفاتهم، والتشاور مع الجمعيات المحلية حول قضايا متعددة، من بينها مآل المعتقلات غير النظامية السابقة وأماكن دفن الأشخاص المتوفين وسبل رد الاعتبار الجماعي للمناطق المتضررة.

50 المجال الثالث، ويهم **التحريات بشأن المختفين ومجهولي المصير**. وفي هذا الصدد، انتهت الهيئة من مقارنة وتنقية القوائم المختلفة للمختفين ومجهولي المصير ذات المصادر المختلفة، بما فيها لائحة فريق عمل الأمم المتحدة المكلف بالاختفاء القسري واللاإرادي. كما تقوم بالتحريات الملائمة بهذا الخصوص من خلال الاستماع للشهود والعائلات، والقيام بزيارات ميدانية للمعاينة والتحري في شأن المدافن والعمل على الحصول على معلومات من كل المصادر ذات الفائدة لاستجلاء الحقيقة في هذا الشأن.

51 أما المجال الرابع، فيهم **التعاون مع السلطات العمومية**، حيث عمدت الهيئة، من أجل استجلاء الحقيقة، إلى التشاور والتواصل مع الدوائر الحكومية المختصة. وهكذا تم الشروع في العمل مع مصالح وزارة الداخلية المعنية في البحث في حالات الاختفاء وأماكن دفن المتوفين في بعض مراكز الاعتقال السابقة لاقتراح الحلول الملائمة في شأنها. كما تقدمت الهيئة باقتراح مبادرات مماثلة مع المصالح المعنية في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي. كما تم عقد اتفاقية شراكة مع وزارة الصحة للتعاون في العناية ببعض الحالات الصحية المزرية أو المستعجلة و المساعدة على تقدير صحيح للمضاعفات والأضرار الصحية والنفسية التي يشتكي منها المتظلمون.

52 المجال الخامس، يهم **التفاعل مع المجتمع المدني والسياسي**، حيث نظمت الهيئة لقاءات واستشارات وشراكات مع العديد من الجمعيات، الوطنية والجهوية، والجامعات المعنية والمهتمة، وكذا مع التنظيمات الاجتماعية والسياسية المهتمة، من خلال المشاركة في تظاهرات فكرية وعلمية مرتبطة بمهامها. كما تم عقد أول لقاء تشاوري مع مختلف الفرق البرلمانية بمجلس النواب.

53 المجال السادس، يتعلق **بالندوات الفكرية والعلمية** التي نظمت منها الهيئة، لحد الساعة، ثلاث مناظرات بكل من الرباط ومراكش وطنجة. وقد تناولت هذه الندوات على التوالي، دراسة ونقد أدب الاعتقال السياسي، ثم إشكالية عنف الدولة من النواحي النظرية والسياسية والتاريخية، ثم مفهوم الحقيقة في أبعادها الفلسفية والإنسانية والقانونية. وقد شاركت في أشغالها نخبة من المثقفين والأكاديميين والممارسين، ونالت

اهتماما مشجعا وصدى إعلاميا إيجابيا. وتعتزم الهيئة عقد مناظرات أخرى، من بينها على الأخص واحدة وطنية حول مفهوم المصالحة وأخرى دولية حول مقارنة التجارب العالمية في مجال الحقيقة والمصالحة. كما استضافت الهيئة المؤتمر الخامس لخبراء ومدراء لجان الحقيقة عبر العالم، بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لمناقشة ثلاثة مواضيع أساسية: جلسات الاستماع العمومية؛ إعداد وصياغة التقرير الختامي واستراتيجية التواصل.

54 المجال السابع، يهم **التواصل والعلاقات العامة**. فقد نظمت الهيئة، منذ إحداثها، لقاءات تواصلية مع الصحافة، الوطنية والأجنبية، للتعريف بهياكلها وطرق وآليات عملها. ودخلت في التشاور مع قناتي التلفزة الوطنيتين لبث برامج تتعلق بتوضيح مهامها والمساهمة في ترسيخ العبر والدروس المستخلصة من الطي النهائي لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الوعي الجماعي. كما حرصت الهيئة على الحضور ما أمكن في الملتقيات الوطنية والدولية التي من شأنها التعريف بالتجربة المغربية في هذا المجال.

55 المجال الثامن، يخص **البحث في السياقات التاريخية و السياسية وإعداد التقرير الختامي**، حيث تقوم الهيئة باستجلاء ظروف وملابسات الأحداث التي ارتبطت بالانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان. وتستند في ذلك إلى البحث الأكاديمي والمعاينة الميدانية وإفادات الضحايا والشهود. وهي بصدد بلورة مقاربة لتلك الأحداث، بما يخدم رؤية تاريخية منفتحة ومتزنة تصب في استكمال المصالحة المنشودة. وقد انتهت الهيئة من بلورة رؤية متكاملة لتقريرها الختامي ولمنهجيته وتصميمه وأسلوبه، وشرعت في تجهيز مختلف المواد الوصفية والتحليلية والاقتراحية التي ستصب في هذا التقرير.

56 المجال التاسع، يتعلق بتنظيم **جلسات الاستماع العمومية**. لقد انتهت الهيئة من إعداد مقاربة وبرنامج تنظيم جلسات الاستماع العمومية تخصص لعينة مختارة من ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الجلسات أولا في رد الاعتبار للضحايا، وثانيا في أداء رسالة بيداغوجية، من خلال التوعية بأشكال تلك الانتهاكات والآلام المترتبة عنها، وبالتالي العمل على تضافر جهود الجميع للحيلولة دون تكرارها. وبعد بلورة الميثاق الأخلاقي لتلك الجلسات وتوفير الشروط المادية والفنية لعقدها، بتعاون مع المهنيين الإعلاميين من القناتين، قامت الهيئة بتنظيم الجلستين الأوليين، من سلسلة الجلسات المبرمجة، اللتين شكلتا قفزة نوعية في مسار تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ببلادنا.

57 فعلا، شرعت الهيئة في 21 و22 دجنبر 2004 في تنظيم جلسات الاستماع العمومية، بحضور مختلف الشرائح والمكونات المجتمعية وتغطية واسعة من طرف وسائل الإعلام الوطنية والدولية، علما بأن الجلستين الأوليين أذيعتا مباشرة على شاشة التلفزيون

العمومي وأمواج الإذاعة الوطنية والإذاعات الجهوية. وقد شكلت كل منهما مناسبة متميزة للحديث بصفة عمومية ومباشرة، لأول مرة في تاريخ المغرب، عن أنواع وأجيال مختلفة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا ما بين 1956 و1999.

58 إضافة إلى الاهتمام الواسع، وطنيا ودوليا، الذي حظيت به الجلستان العموميتان، فإنهما شكلتا إشارة قوية ومنعطفا حاسما في تاريخ المغرب المعاصر على الأقل على مستويين:

- انفتاح الإعلام العمومي وانخراطه في مسار المصالحة والتحديث المجتمعي والبناء الديمقراطي، من خلال مواكبته ومشاركته الفعلية في الدينامية المجتمعية التي أحدثتها الجلسات؛
- رسالة قوية للمصالحة المجتمعية التي تنخرط فيها السلطات العمومية ومختلف الفعاليات السياسية الوطنية، ومحاكمة المجتمع برمته لسنوات الشطط والتعسف في استعمال السلطة، وتعهد صريح بعدم تكرار ما جرى في مغرب جديد أساسه احترام سيادة القانون والمؤسسات.

2. التحديات التي يطرحها الطي النهائي لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

59 في انتظار إنتهاء الهيئة من مهامها وتقديمها لتقريرها الختامي، يمكن الإشارة مع ذلك، وفي خضم عمل الهيئة، إلى بعض التحديات التي يطرحها الطي النهائي لملف ماضي الانتهاكات، ومنها ما يرتبط ببعض المهام الموكولة حاليا للهيئة على مستوى مقاربة جبر الضرر والمصالحة. كما يندرج بعض تلك التحديات في أفق متابعة تنفيذ ما سيتمخض عن الهيئة من نتائج، ويهم بشكل خاص الآليات التي سترصد لذلك.

2.1. تحديات مرتبطة بمقاربة جبر الضرر والمصالحة

60 من التحديات المطروحة على الهيئة، خلال هذه المرحلة من عملها، تطوير مقاربة ملائمة لجبر الضرر، طبقا لتوصية المجلس المذكورة ولمقتضيات النظام الأساسي للهيئة. وتعمل الهيئة حاليا على تقييم التجربة السابقة لهيئة التحكيم المستقلة فيما يخص التعويض المادي، إلا أن الموضوع يقتضي أيضا دراسة آثار التعويضات التي منحت للضحايا الذين استفادوا منها في إطار الهيئة السابقة. فإذا كان مؤكدا أن تلك التعويضات قد ساهمت في جبر الضرر، على الأقل من الناحية المادية، فإن آثارها على مستوى الأفراد والجماعات تبقى في حاجة لتقييم شامل في أفق تطوير مقاربة شمولية للموضوع.

61 ويتجلى، من خلال الأدبيات التي راكمتها الهيئة لحد الآن حول الموضوع، أن جبر الضرر لا يهم الأفراد فقط ولكن أيضا جماعات ومناطق معينة. كما أن المفهوم الواسع له يقتضي بالدرجة الأولى إقرار الدولة واعترافها بمسؤوليتها فيما ارتكبته فعليا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، وذلك بإقرارها بمضاعفات هذه الأخيرة على الأفراد والجماعات، واتخاذ التدابير اللازمة لإعادة الاعتبار للضحايا والمجتمع. ولا ينبغي أن يتعلق الأمر بجبر الخواطر فقط، بل لا بد من العمل على بعث رسالة واضحة وصريحة للمجتمع كله لضمان ثقته واقتناعه بأن الدولة قد تجاوزت سلبيات الماضي وانخرطت في عهد جديد واعتماد أسلوب آخر تكون فيه القاعدة القانونية هي الأساس الذي يحتكم إليه.

62 كما إن إحدى التحديات المطروحة على التجربة المغربية، في هذا النطاق، ستتمثل بلا شك وبقوة في مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي. ويتعلق الأمر بشكل خاص بمراعاة وضع المرأة التي عانت كضحية الأمرين، دونية وضعها في المجتمع واستفحاله أكثر عندما تكون في وضع ضحية مباشرة أو غير مباشرة لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان. ولذلك فإن مقاربة جبر الضرر بالنسبة للمرأة لا بد وأن يحمل من القوة ما يرد لها الاعتبار والكرامة، ليس فقط على مستوى التعويض المادي، ولكن ينبغي أن يتم الاتفاق على شكل من أشكال التكريم أو التقدير لدورها في حركة الضحايا، بل وانخراطها قبل كل شيء في جبر أضرار وتضميد جراح الضحايا بأشكال وصيغ خاصة، وفي المطالبة بالكشف عن مصير المختفين والحفاظ على الأسر وحمل مشعل الذاكرة.

63 أما فيما يتعلق بالتحديات المرتبطة بالمصالحة، فتتمثل في جعل هذه الأخيرة هدفا ومبتغى أكثر منه إجراءا أو تدبيرا لتفعيل اختصاصات الهيئة. فالمصالحة تعتبر تحديا استراتيجيا، حيث لا يمكن فصل عمل الهيئة في هذا المجال عما انخرطت فيه هيئات ومؤسسات ومشاريع أخرى تقودها مؤسسات الدولة أو تنظيمات المجتمع المدني، لإدخال الإصلاحات الضرورية على المؤسسات والتشريعات، من أجل دعم المواطنة الكاملة للأفراد والجماعات واستعادة الثقة في المؤسسات. والتحدي الكبير الذي ينبغي رفعه، في هذا الخصوص، هو العمل على أن تؤدي كل أنشطة الهيئة في مجال الكشف عن الحقيقة، وجبر الضرر، وإعادة الاعتبار، وفي كل التوصيات والمقترحات التي ستخلص إليها، إلى المساهمة في خلق أجواء الثقة والمصالحة بين الدولة والمواطن، وبين أفراد المجتمع ومؤسساته.

2.2. تحديات مرتبطة بآليات متابعة تنفيذ نتائج الهيئة

64 إن أحد الأهداف الأساسية لعمل الهيئة هو تقديم توصيات لإصلاح مؤسسات الدولة أو المساهمة في تقديم توصيات تستمد جزءا أساسيا في صياغتها من واقع الانتهاكات وتطورها

وأسبابها، وأيضا من المعايير العامة الدولية المتعارف عليها في مجال الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون واحترام حقوق الإنسان، وترسيخ تقاليد الاحتكام للقانون في حل الخلافات السياسية وغيرها. ويطرح هذا الهدف تحديات كبرى على مستوى كل مكونات المجتمع السياسية والحقوقية وفعاليات المجتمع المدني من أجل الانخراط في دعم متابعة تنفيذ ما سيتمخض عن أشغال الهيئة، كل في مجالات تدخله في مسار الانتقال الديموقراطي.

65 وفي انتظار التوصيات والاقتراحات التي ستقدمها الهيئة فيما يتعلق بآليات متابعة تنفيذ ما سيتمخض عنها، ينبغي التذكير بأن الطي النهائي لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مسار مدعوم بالإرادة الملكية و»طموحات شعب لا يتهرب من ماضيه ولا يظل سجين سلبياته، بل يعمل على تحويله إلى مصدر قوة وديناميةلتشييد مجتمع ديموقراطي يمارس فيه كل المواطنات والمواطنين حقوقهم بحرية وينهضون بواجباتهم بكل وعي والتزام في إطار دولة الحق والقانون»[15]. ولذلك فإن توفير شروط وظروف تعبئة الجميع يشكل الضمانة الأساسية لتفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

66 بالإضافة إلى الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية المطلوبة، فإن دور التكوين والتربية حاسم في تأمين الآليات المناسبة لمتابعة تنفيذ نتائج الهيئة، وضمان ألا يتكرر ما جرى في الماضي.

67 كما أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي انبثقت عنه هيئة الإنصاف والمصالحة مطالب بتطوير هياكله وبرامجه وخطط عمله، ليتمكن من متابعة تنفيذ ما يدخل في نطاق اختصاصاته من توصيات ومقترحات صادرة عن الهيئة.

ثالثا : توجهات السياسة الجنائية: نحو ملاءمة سياسة التجريم والعقاب

68 عرف القانون الجنائي المغربي، طيلة أربعة عقود من وجوده، عدة تعديلات. وبهدف ملاءمة بعض مقتضياته مع الالتزامات الدولية للبلاد في مجال حقوق الإنسان، خضع لتعديلات شملت مقتضيات تهم مواضيع ذات صلة بالمرأة والطفل. وبالرغم من قصر مدة سريان القانون الجنائي المغربي نسبيا، فإن الأسس التي انبنى عليها أصبحت متجاوزة حتى في البيئة الفرنسية التي أنتجتها[16]، ناهيك عن التطور الذي عرفه المجتمع

15 انظر الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب رئيس وأعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ 7 يناير 2004.

16 تقنينات نابليون في القرن التاسع عشر.

المغربي، وكل التحولات الحاصلة في وثيرة وطبيعة الجريمة وكل أنواع الانحرافات، وما تقتضيه متطلبات الوقاية منها، وتأمين المحاكمة العادلة للأفراد والجماعات.

69 لقد تميزت سنة 2004 بتدشين مسلسل جديد في هذا المجال، تمثلت أهم محطاته في الرأي الاستشاري الذي رفعه المجلس، على إثر انتهاء أشغال اجتماعه الثاني والعشرين، إلى النظر السديد لصاحب الجلالة، بشأن ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والميز والعنف. وقد تضمن الرأي الاستشاري المذكور مجموعة من الاقتراحات ترمي إلى تقوية وتحديث القانون الجنائي المغربي، وإطلاق عمل تواصلي وتربوي عميق لتحصين البلاد ضد مظاهر العنصرية والميز والكراهية والعنف.

70 إن التكليف الملكي للمجلس بهذه المهمة، علاوة على بعده القانوني البحث، ليكتسي دلالة سياسية وحضارية رفيعة. فهي مبادرة تنم عن الإرادة القوية والحرص على أن يبقى المغرب أرض الإخاء الإنساني، والانفتاح المتسامح، واحترام الذات والغير، والتناغم العرقي والثقافي والروحي. وقد أتت هذه المبادرة في جو عالمي مطبوع حقا بالتقدم المتسارع، لكنه يضطرب بتنامي الكراهية والعنف والعنصرية والتعصبية والإرهاب.

71 وقد سجل المجلس في رأيه الاستشاري المذكور أن التشريعات الجنائية المغربية قد حصل حديثا تعديلها وتتميمها باتجاه تجريم أشكال الميز والكراهية والعنف والتحريض على العنف والإشادة بالإرهاب[17]. لكنه اقترح توحيد التعاريف والأوصاف الجنائية في المجال مع الارتقاء بها إلى مستوى مقتضيات كل المواثيق الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مكافحة كل أشكال وتجليات الميز وسوء المعاملة والاستغلال والكراهية والعنف ضد أية فئة من فئات المجتمع. كما اقترح، بصورة أشمل، مراجعة مجمل التشريع الجنائي المغربي وتحديثه في ضوء تلك المواثيق، والتحولات المجتمعية، وتوجهات الفكر الجنائي المعاصر، والمستجدات التشريعية، خاصة منها قانون المسطرة الجنائية المتقدم والذي تم تبنيه مؤخرا. ووعيا من المجلس بأن وجود النصوص التشريعية الملائمة غير كاف في حد ذاته، فقد اقترح اتخاذ تدابير إجرائية لتحسيس وتدريب كل مكونات الجهاز القضائي ومساعديه من أجل تفعيل المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في مجال مكافحة الميز والكراهية والعنف. وهو عمل تأتي ضرورته الملحة من كون أغلب تلك المقتضيات حديثة العهد، متعددة ومتفرقة في نصوص تشريعية مختلفة. ولتأمين الوقاية في هذا

[17] وذلك بموجب القانون رقم 24.03 المعدل و المتم للقانون الجنائي(الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11/11/2003)، والقانون رقم 02.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، وكذا قانون الصحافة و النشر رقم 77.00 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (03/10/2003).

المجال، اقترح المجلس كذلك تعبئة كل قنوات التواصل والتربية والإرشاد لنشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وقيم الانفتاح والتسامح وقبول الاختلاف، مع توعية كافة الناس بأخطار وعواقب كل أشكال العنصرية والميز والكراهية والعنف.

72 ويسجل المجلس كذلك انخراط الحكومة في العمل من أجل بلورة سياسة جنائية، تمثلت أهم محطاته في تنظيم مناظرة وطنية حول الموضوع[18]، بهدف استخلاص العبر من تطبيق القانون الجنائي المغربي طيلة 42 سنة، لصياغة سياسة جنائية متكاملة تتماشى مع متطلبات البلاد الراهنة.

73 وهكذا أدرج إصلاح القانون الجنائي ضمن وضع سياسة جنائية تتلاءم والتوفيق بين ضرورات توفير الأمن والطمأنينة، من جهة، ومتطلبات احترام وصيانة حقوق وحريات الأفراد والجماعات، من جهة أخرى، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب ومع التحولات الاجتماعية والقانونية الحاصلة في البلاد.

74 لقد دخل مصطلح "السياسة الجنائية" إلى القانون المغربي لأول مرة بمقتضى المادة (51) من قانون المسطرة الجنائية[19]. وإذا كان من الصعب، في الوقت الراهن، تحديد مضمون وعناصر تلك السياسة بدقة، ما دامت التوجهات المرصودة لم تتبلور بعد في مخطط حكومي، فإن الانشغال بالموضوع في حد ذاته لا يخلو من دلالة بالنظر للأهمية القصوى لملائمة السياسة الجنائية مع معايير وأهداف حقوق الإنسان.

1• توجهات السياسة الجنائية

75 لقد شملت المبادرات الجديدة لتعديل بعض مقتضيات القانون الجنائي، جوانب تتعلق بحماية النساء والأطفال من جهة، وبتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بإلغاء محكمة العدل الخاصة، وإعداد مشروع قانون تجريم التعذيب، من جهة أخرى.

18 مناظرة وطنية نظمتها وزارة العدل تحت عنوان «السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق»، مكناس، 11-9 دجنبر 2004.

19 «يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها» (كل الضباط و رجال الشرطة القضائية تحت مراقبة رئيس النيابة العامة).

1.1. الملاءمة مع اتفاقية حقوق الطفل

76 تضمنت التعديلات التي طالت بعض مقتضيات القانون الجنائي رفع سن الضحية من 15 إلى 18 سنة في جنح وجرائم هتك العرض والاغتصاب، وكذلك حتى يتطابق القانون الجنائي مع المقتضيات الواردة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية الخاص بالأحداث[20].

1.2. الملاءمة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

77 تضمنت نفس التعديلات المشار إليها إجراءات تستهدف الحد من التمييز ضد النساء، وتوفير حماية أكبر لهن من العنف الزوجي، إذ ينص القانون على عقوبات شديدة في هذا المجال، كما يجرم التحرش الجنسي[21]. كما تم إقرار مساواة الزوجين في التمتع بظروف التخفيف في حالة الضرب أو القتل عند مفاجأة أحدهما الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية. وفي إطار مراجعة قانون المسطرة الجنائية، تم إلغاء شرط إذن القاضي لتمكين المرأة من أن تنتصب كطرف مدني ضد زوجها.

1.3. الملاءمة مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

78 تتمثل هذه الملائمة في تجريم التمييز العرقي، سواء كان صادرا عن أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين. وقد شكل هذا موضوع الرأي الاستشاري للمجلس بشأن ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والميز والعنف المذكور سابقا.

1.4. الملاءمة مع العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

79 يندرج في هذا الإطار بشكل خاص تعزيز الضمانات المسطرية للمحاكمة العادلة، وذلك بإلغاء محكمة العدل الخاصة، وتكريس مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، ووضع حد لتطبيق إجراءات استثنائية لا تتماشى مع المعايير العادية للعدالة، لتصبح بذلك

20 القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207) الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 5 يناير 2004.

21 المادة 7 من القانون رقم 24.03، السابق ذكره.

مقتضيات القانون الجنائي ذات الصلة متلائمة مع المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية [22].

1.5. الملاءمة مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

80 جاء مشروع قانون تجريم ممارسة التعذيب[23]، في مجمله، متلائما مع مقتضيات المادتين الأولى والرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

81 فيما يتعلق بالتعريف، استوفى العناصر الثلاثة الأساسية التي تحددها المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة، وهي:

- أن يتسبب التعذيب في ألم جسدي أو نفسي عمدا ؛
- أن يقوم بالتعذيب موظف عمومي ؛
- أن يكون الغرض منه تحقيق قصد خاص، كتخويف شخص أو إرغامه على تقديم معلومات أو بيانات.

كما حدد المشروع عقوبات مناسبة تراعي خطورة أفعال التعذيب، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية.

82 تتمثل أهمية هذه التوجهات في كونها فتحت ورشا كبيرا لإصلاح شامل لمنظومة القانون الجنائي، باعتماد مقاربة تروم تأمين إشراك واسع لفعاليات المجتمع المدني والحقوقي. إلا أنها تبقى في حاجة لبلورة مضامينها واتخاذ تدابير مرافقة من حيث التربية والتحسيس والإعلام والتواصل.

2. تحديات السياسة الجنائية

83 لبلورة سياسة جنائية متكاملة تلعب دورها كآلية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ينبغي العمل على استكمال المسلسل الذي انخرطت فيه الدولة، خلال هذه السنة، بوضع الخطط والبرامج الحكومية اللازمة للتوفيق العادل بين متطلبات الحريات الفردية

22 القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 شتنبر 2004.

23 لم يحاول المشرع الالتفاف على مصطلح التعذيب بتسميته بالعنف، الأمر الذي ترفضه اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، والأخذ بمصطلح التعذيب نجده كذلك حتى في التعديلات المغيرة والمتممة للقانون الجنائي ومنها الفصل 438.

والجماعية وضرورات تأمين حماية المجتمع. وقبل ذلك ينبغي العمل على مراجعة شاملة لمنظومة القانون الجنائي بما يؤمن سياسة حمائية ووقائية في آن واحد، مع التركيز على الحد من ظاهرة الإفراط في استعمال العقوبات السالبة للحرية.

84 ينبغي أن تروم المراجعة الشاملة لتلك المنظومة تحديث مجموعة القانون الجنائي، قصد ملاءمتها بشكل خاص مع مختلف التطورات المجتمعية والمواثيق الدولية ذات الصلة والفكر الجنائي المعاصر والمستجدات التشريعية، مع الحرص على توحيد المصطلحات الجنائية بشأن أشكال الميز المدانة، وذلك على أساس التعريفات المتطورة دوليا، وتناسق المدونة الجنائية مع التشريعات الأخرى ذات المقتضيات الجزائية المطلوب مراجعتها في هذا الاتجاه[24].

85 وفي نفس السياق، ينبغي مراعاة تطور وتنوع وتعقد أشكال الجريمة، وضرورة التصدي لها، بوسائل معقلنة وكافية، في ظل الاحترام التام لمتطلبات المحاكمة العادلة.

كما ينبغي سد بعض الثغرات الواردة في مشروع قانون تجريم ممارسة التعذيب، ومنها أساسا عدم إدراج الجزء الثاني من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تدعو إلى تجريم بموجب القانون الجنائي أية محاولة لممارسة التعذيب أو أي عمل يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

86 إن المصادقة على المشروع المذكور، ستعزز جميع المقتضيات المرتبطة بالتعذيب، سواء تلك التي تعتبره ظرف تشديد، أو التغييرات التي لحقت القانون الجنائي في السنتين الأخيرتين لملاءمته مع التزامات المغرب، أو تعزيز المبادئ الواردة في قانون المسطرة الجنائية التي تستبعد الاعترافات المنتزعة بالعنف.

87 إلا أن وضع سياسة جنائية متكاملة، لا يمكن تصوره دون اعتماد نظام مرجعي للتجريم والعقاب قائم على مقاربة علمية دقيقة مراعية لعلم الإجرام المقارن، بمساهمة مختلف المتدخلين في مجال العدالة بهدف تحديد:

- حاجيات السياسة الجنائية الراهنة والمستقبلية، على ضوء التغييرات الجوهرية التي يعرفها محيطنا، والتزام المغرب في مجالي محاربة الجريمة المنظمة وإعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

24 انظر الرأي الاستشاري للمجلس في موضوع قابلية التشريع المغربي على محاربة أشكال العنصرية والكراهية والعنف المرفوع إلى جلالة الملك على إثر انتهاء أشغال الاجتماع الثاني والعشرين للمجلس بتاريخ 2 جمادى الثانية 1425 موافق 20 يوليوز 2004.

- وضع الأسس والمعايير القانونية لمواجهة التحديات المطروحة، وتوفير البنيات الملائمة لتنفيذ المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع؛
- التفكير في ملاءمة الحاجيات مع الاختيارات.

88 وفي هذا الإطار، ينبغي العمل على تنويع أساليب التدخل الجنائي، بالتركيز على الوقاية من الجريمة ومختلف الانحرافات، واعتماد عقوبات بديلة بما يمكن من تجنب المشاكل التي تطرحها ظاهرة الإفراط في العقوبات السالبة للحرية.

89 وعلى المستوى المؤسساتي، ينبغي التنسيق، على أساس رؤية واضحة وواقعية لمختلف المتدخلين في السياسة الجنائية، انطلاقا من البحث عن الجريمة إلى تبعات تنفيذ عقوبتها؛ وذلك من أجل إعطاء قوة وتماسك للقرار القضائي الجنائي.

90 ولتأمين استمرار ودقة تدخل آليات متابعة تنفيذ السياسة الجنائية، يتعين العمل على:

- إنشاء آلية للمتابعة المستمرة لمدى مطابقة المقتضيات القانونية مع المجالات التي تنظمها، والسهر على تأمين فعالية القوانين السارية المفعول؛
- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ السياسة الجنائية الموكول السهر على تطبيقها للوكلاء العامين للملك؛
- إعداد تقارير ودراسات وأبحاث من طرف أطر وزارة العدل، أو تشجيع القيام بذلك من طرف باحثين في المجال، وتقارير موضوعاتية وقطاعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك (العنف المنزلي، عدالة الأحداث، جدوى العقوبات البديلة...)؛
- إحداث بنية لتقييم وتحليل ممارسة السياسة الجنائية، بهدف استكمال وظائفها، وتنسيق ممارساتها، على ضوء الأهداف والمساطر المحددة.

91 ويرتبط نجاح أي سياسة جنائية بتوفير الوسائل المادية والبشرية لبنيات ومكونات المؤسسة القضائية، بما يمكنها من تطبيق سلس لها.

92 تعرض التقرير في هذا القسم الأول من جزئه الأول، وفي إطار التجديد الذي عرفته المقاربة المعتمدة، لثلاث قضايا اعتبرها ذات دلالة بالنسبة لحاضر ومستقبل حقوق الإنسان ببلادنا.

وبالنظر لأهميتها ولطابعها المهيكل، فإن المجلس سيقوم بتتبعها، وخاصة على مستوى معالجة التحديات التي تطرحها. وسيقوم بذلك بالوسائل المتاحة له، بما في ذلك التقرير السنوي.

القسم الثاني

حماية سلامة الأفراد وممارسة حقوقهم وحرياتهم

93 يخصص هذا القسم للانتهاكات والتجاوزات التي مست السلامة البدنية أو النفسية لبعض الأفراد أثناء اعتقالهم أو تواجدهم بمراكز تقع تحت إمرة السلطات العمومية، وكذلك التجاوزات التي حالت دون ممارسة البعض الآخر لحقوقه وحرياته، كما هي منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

94 كما تم تضمين هذا القسم فقرة خاصة بالعنف ضد النساء والأطفال، بناء على اعتبارات منها هشاشة وضع النساء والأطفال، باعتباره من أضعف حلقات حماية حقوق الإنسان؛ الأمر الذي يجعل من العناية بها وتتبعها، طبقا لتوصيات التقرير السنوي للمجلس عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2003، مناسبة أخرى لإثارة انتباه السلطات العمومية، وتحسيس شرائح واسعة من المجتمع حول دورها في حماية السلامة البدنية والنفسية للأطفال والنساء.

95وتعتمد معالجة المواضيع المشار إليها على تحليل ما توصل به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من شكايات أو تظلمات، سواء من طرف الأفراد أو عائلاتهم أو المنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وعلى تحليل الانتهاكات التي تم رصدها لورودها في أكثر من مصدر مهتم بمجال الحماية.

96 ولذلك فإن المواضيع التي ستعرض في هذا القسم ترتبط بالحالات التي عالجها المجلس، حيث توصل خلال سنة 2004 بـ 3666 شكاية، منها 1445 من سجناء أو ذويهم. وبعد توثيق الشكايات المذكورة ودراستها، تبين أن 57 حالة منها تتعلق بمواضيع ذات صلة بانتهاكات تدخل في اختصاصات المجلس[25].

97 كما يذكر هذا القسم بانشغال المجلس بتبعات الأحداث الإرهابية ومستوى التطور الحالي لمعالجتها (المبادئ والآلية).

[25] توجد المعلومات الكاملة عن جميع هذه الحالات لدى الوحدة الإدارية المكلفة بالحماية و التصدي للانتهاكات بإدارة المجلس.

أولا : المس بالسلامة البدنية والنفسية

98 تنص مقتضيات العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضمان حماية الأشخاص من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو سوء معاملة صنف معين من الأفراد، ومن بينها على الخصوص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى مقتضيات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمبادئ المؤطرة لأخلاقيات مهنة الطب.

1. خروقات تتعلق بتطبيق المقتضيات المنظمة للاعتقال ومعاملة السجناء

99 تتعلق الحالات التي عالجها المجلس إما تلقائيا أو بناء على طلب بتظلمات ذات صلة بالضمانات الواجب توافرها خلال فترة الحراسة النظرية، أو خلال مراحل الاعتقال بالسجون.

1.2. على صعيد الحراسة النظرية

100 وكمثال على الحالات التي تندرج ضمن هذه الخروقات، يمكن عرض ثلاث منها تدخل بشأنها المجلس لدى السلطات العمومية المختصة، ومورست فيها المسطرة وفق ما تنص عليه مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من فتح تحقيق سريع ونزيه حول ادعاءات التعرض للتعذيب.

حالــة إدانــة

101 توصل المجلس بشكاية مواطن يدعي فيها أن ابنه توفي بمخفر للشرطة بمراكش نتيجة تعرضه للعنف، وبعد إحالة القضية على الجهة المختصة، قررت النيابة العامة متابعة ضابط شرطة (موضوع الشكاية) من أجل جناية عنف نتجت عنه وفاة دون نية إحداثه، وبعد استكمال مساطر البحث (أبحاث الضابطة القضائية في النازلة والتشريح الطبي)، أحيلت القضية على غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بمراكش[26]

[26] أصدرت المحكمة المذكورة، بتاريخ فاتح مارس 2005 قرارا قضى بإدانة المتهم المذكور من أجل الأفعال المنسوبة إليه والحكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا.

متابعات قيد التحقيق

102 كما رصد المجلس تدخل السلطات القضائية على إثر وفاة مواطن بمدينة كلميم في مخافر الضابطة القضائية، حيث تقدمت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بأكادير بملتمسين إلى السيد قاضي التحقيق، الأول في حق متهمين قصد البحث معهما في إطار مسطرة الامتياز القضائي من أجل جنايتي استعمال العنف أثناء قيامهما بمهامهما نتج عنه وفاة دون نية إحداثه والتزوير في محرر رسمي، والثاني في حق متهم ثالث من أجل جنايتي استعمال العنف أثناء القيام بالمهام نتج عنه وفاة دون نية إحداثه والتزوير في محرر رسمي.

وبعد استماع قاضي التحقيق للمتهمين، قرر اعتقالهم، وأصدر أمرين بالإحالة على غرفة الجنايات في النازلة، وفتح للأول ملف جنائي رقم56/04 توبع فيه المتهمان المذكوران من أجل المساهمة في العنف أثناء القيام بالمهام الناتج عنه وفاة دون نية إحداثه وجناية التزوير في محرر رسمي، والثاني فتح له ملف جنائي عدد 962/04 توبع فيه المتهم الثالث من أجل نفس التهمة.

إحالات على التحقيق

103 كما عرض المجلس على «خلية التواصل والاتصال»[27] عدة حالات وردت بشأنها شكايات يتظلم فيها أصحابها من تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة الحراسة النظرية قصد انتزاع اعترافات منهم تتعلق بتهم منسوبة إليهم.

104ويسجل المجلس التجاوب الإيجابي في إطار الخلية المذكورة، والذي أفضى إلى اتخاذ إجراءات فورية نتج عنها القيام بأبحاث وتحريات على صعيد النيابات العامة كما هو الشأن بالنسبة للملف التحقيق رقم 103/2004 غ2 أمام استئنافية طنجة حيث طالب الوكيل العام للملك بالمحكمة المذكورة بإجراء تحقيق في مواجهة ثلاثة من رجال الشرطة (ضابط ممتاز وضابط أمن ومقدم شرطة) من أجل الاحتجاز المقرون بالتعذيب. وفي نفس الإطار تابعت النيابة العامة بآسفي ضابط شرطة قضائية إثر شكاية سيدة تتظلم فيها من كونها تعرضت للعنف والتعذيب من طرف الضابط المذكور بغرض التنازل عن شكاية موجهة ضد شخص عامل بسلك الشرطة متابع من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض، والأمر موضوع الملف الجنائي عدد 60/50 بمحكمة الاستئناف بآسفي.

[27] من أجل معلومات إضافية حول الخلية المذكورة، انظر الفقرة 189 من هذا التقرير.

1•2. التعرض لاحتجاز غير قانوني

105 توصل المجلس بثلاث شكايات من طرف المعنيين أنفسهم، أو من جمعيات حول تعرض أشخاص لاحتجاز غير قانوني، وبعد دراستها ومباشرة إجراءات بخصوصها بتعاون مع وزارة العدل، تبين أنه:

- تم فتح تحقيق في الوقائع المتعلقة بحالتين، الأولى بمحكمة الاستيناف بطنجة، حيث أمر الوكيل العام للملك بفتح تحقيق في مواجهة المشتكى بهم من أجل الاحتجاز المقرون بالتعذيب، وفتح للقضية ملف التحقيق عدد 103/2004غ2.
- أحيلت حالة أخرى على النيابة العامة بمحكمة الاستيناف بوجدة، التي أمرت بإجراء تحقيق قرر على إثره قاضي التحقيق اعتقال المشتكى به.
- ويستفاد من التحريات التي قام بها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف في موضوع الاحتجاز غير القانوني الذي تعرض له شخص بمدينة تطوان، أنه لم يتعرض لأي اعتقال أو استنطاق، وبأنه كان مطلق السراح أثناء القيام بتلك التحريات.

1•3. على صعيد السجون

106 يواصل المجلس تتبعه للأوضاع داخل السجون، قصد الوقوف على مدى إعمال توصياته الصادرة في تقريره الموضوعاتي حول أوضاع السجون[28]، وذلك من خلال تنظيمه لزيارات ميدانية للمؤسسات السجنية، أو معالجته للشكايات التي يتوصل بها من سجناء أو ذويهم، والتي بلغ عددها 1443 شكاية سنة 2004، والتي عالج مواضيعها بتعاون مع الجهات المختصة حسب خصوصية كل شكاية على حدة.

107 كما حرك المجلس مسطرة فورية وعاجلة بناء على الشكايات التي توصل بها من بعض عائلات المعتقلين بسجن أوطيطة2، تتظلم فيها من سوء أوضاع ذويهم داخل السجن، ومن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة.

108 قامت لجنة مكونة من أعضاء بمجموعة العمل المكلفة بالحماية والتصدي للانتهاكات، بزيارة السجن المذكور قصد التحري في شأن الادعاءات المذكورة بتاريخ 29/12/2004. ولهذا الغرض مكث الفريق الزائر حوالي 12 ساعة بالسجن، قام خلالها بـ:

- الاجتماع مع مدير السجن ونائبه بحضور ممثلين عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج؛

28 المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان : تقرير خاص بالأوضاع في السجون – أبريل 2004

- زيارة المرافق الأساسية بالسجن من مزار ومصحة وفرن ومطبخ؛
- زيارة جميع الزنازن بالجناح الذي يقيم به المعتقلون المعنيون.

109 ولأنه تعذر على الفريق مقابلة جميع السجناء البالغ عددهم حوالي 300 سجين، فقد اكتفى بالاستماع إلى:

- السجناء الذين زار ذووهم المجلس وقدموا شكايات بخصوص ما يتعرض له أبناؤهم من سوء معاملة وتردي أوضاعهم السجنية؛
- سجين عن كل زنزانة ينوب عن باقي السجناء؛
- سجناء يمثلون لجنة حوار تنوب عن باقي السجناء.

110 وبمجرد وقوفها على تظلمات بعض السجناء حول تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، عملت اللجنة التي قامت بالزيارة على توثيق الحالات التي عرضت عليها، وفقا للمبادئ المعتمدة في مجال التقصي والتوثيق بشكل فعال في موضوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[29].

111 وحدد التقرير المنجز بعد انتهاء مهمة التقصي :

- ظروف المقابلة، بتحديد أسماء الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، والأشخاص الذين حضروا المقابلات، وقت وتاريخ إجرائها؛
- تدوين أقوال وتصريحات الأشخاص المستمع إليهم فيما يتعلق بممارسة التعذيب وأساليبه أو إساءة المعاملة، والوقت الذي ارتكبت فيه الأفعال، ومختلف الأعراض البدنية والنفسية التي ترتبت عن ذلك.

112 وفور انتهاء هذه المهمة قام المجلس، استنادا إلى أحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيمه، بإعداد تقرير في الموضوع وجه إلى وزارة العدل مع طلب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حق كل من ثبتت في حقه مسؤولية ممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

113 وفور توصل السيد وزير العدل بالتقرير المذكور، عرض الحالات المثارة فيه على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس قصد التحري والاستماع إلى المشتكين وإلى المسؤولين بسجن أوطيطة[2]، بمن فيهم مدير المؤسسة، بغية تحديد المسؤوليات.

[29] جميع الحالات موثقة بدقة في تقرير لا يجوز الاطلاع عليه لأي شخص إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على الإذن من القضاء، وذلك ما تحدده المعايير الدولية المتعامل بها في مجال التقصي والتوثيق في ادعاءات التعذيب.

114 وبمجرد ما توفرت له دلائل على احتمال تعرض سجناء للتعذيب، تقدم الوكيل العام للملك بطلب إجراء تحقيق في مواجهة ستة موظفين بالسجن المذكور من أجل جرائم هتك العرض باستعمال العنف ومحاولته من طرف موظفين عموميين أثناء قيامهم بوظيفتهم، والأمر باستعمال العنف بدون مبرر شرعي والمشاركة في الأفعال المذكورة.

2. العنف ضد النساء وسوء معاملة الأطفال

115 انطلاقا من متابعته لما يرتبط بحماية النساء والأطفال من تعسف واستغلال[30]، كما أوصى بذلك تقرير 2003، يواصل المجلس رصده للممارسات المرتبطة بهذا المجال، خصوصا بعد التعديلات الهامة التي عرفتها الترسانة القانونية المغربية بما يضمن ملاءمة مقتضياتها مع التزامات المغرب طبقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لمناهضة العنف تجاه النساء واتفاقية حقوق الطفل.

116 تتخذ أشكال العنف وسوء المعاملة ضد النساء والأطفال صورا متعددة، يمكن إجمالها في العنف الجسدي والنفسي، والعنف المترتب عن الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وهي آفة مجتمعية تسائل السلطات العمومية المسؤولة عن حماية أمن وسلامة المواطنات والمواطنين، كما تسائل عدة أطراف، أفرادا وجماعات، حول سلوكات مهينة تمارس في الفضاءات العامة والخاصة.

117 يشكل العنف وسوء المعاملة عموما مسا خطيرا بحقوق أصيلة أهمها السلامة البدنية والاستقرار النفسي والكرامة الإنسانية. لذا ينبغي أن تتحمل السلطات العمومية المعنية وكل فعاليات المجتمع المدني مسؤوليتها في مواجهة هذه الظاهرة، خصوصا بعد التعديلات التشريعية الخاصة بحماية المرأة والطفل والأسرة.

2.1. العنف ضد النساء

118 بداية، تجدر الإشارة إلى صعوبة التوفر على إحصائيات شاملة لظاهرة العنف ضد النساء، تساعد على تكوين فكرة عامة عن الظاهرة، غير أن ما هو متوفر منها –على ضآلته– لا يخلو من دلالات، ويمكنه أن يشكل منطلقا لاقتراح إجراءات للحد من العنف ضد النساء[31].

30 انظر التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب 2003 – الفرع العاشر من فصل الحقوق المدنية والسياسية ص 62-64

31 راسل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سائر الهيئات الحكومية وعدة جمعيات مهتمة بالمجال، وتوصل بردود من كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، واتحاد العمل النسائي، والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، والرابطة الديمقراطية لحقوق النساء.

119 ويمكن اعتبار تكسير الصمت عن الظاهرة، سواء تعلق الأمر بالفضاء الخاص (البيت) أو العام (أماكن العمل مثلا) منعطفا نحو معالجة تربط ظاهرة العنف بمكانة النساء في المجتمع. ويعتبر انخراط السلطات العمومية من خلال التشريع وإجراءات عملية مرافقة، بالإضافة إلى مساهمات الجمعيات النسائية، النشيطة في هذا المجال منذ سنوات، مؤشرا على تزايد الوعي بالأثر السلبي للعنف على النساء، لما يشكله من انتهاك لحقوقهن الأساسية، وعلى المجتمع برمته.

120 لقد كثفت السلطات العمومية جهودها منذ إقرار الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2002، وكان آخرها إعداد كتابة الدولة المكلفة بالأسرة لمخطط العمل التنفيذي للاستراتيجية المذكورة، والذي أكد السيد الوزير الأول التزام الحكومة بدعمه بمناسبة إعطائه انطلاقة الحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء ما بين 24 و30 نونبر 2004.

121 وعملت وزارة العدل، في مبادرة نوعية، على أجرأة وتفعيل خطة مناهضة العنف ضد المرأة، تتجاوز الإطار الزجري لها، حيث قررت أن تعمل مع الشركاء الحكوميين، وغير الحكوميين ولا سيما مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف للتصدي للظاهرة، من خلال استراتيجية وقائية وحمائية تتضمن تقديم خدمات على المستويات القانونية والنفسية والصحية والاجتماعية[32].

122 أما مساهمة المجتمع المدني فتتجلى أساسا من خلال مراكز الاستماع والإرشاد والمساعدة القانونية للنساء ضحايا العنف، السباقة للاهتمام بالموضوع منذ أواسط التسعينات، والتي يبلغ عددها حاليا حوالي 33 مركزا موزعا على جهات عدة من البلاد[33]. توفر هذه المراكز عدة خدمات من تقديم الاستشارة والمساعدة القانونية أو الطبية والنفسية والاجتماعية إلى التكفل في حدود إمكانياتها بالنساء ضحايا العنف من خلال مراكز إيواء ولو أنها محدودة، كما تباشر المراكز، بشكل مستقل أو في إطار شبكات عملا ترافعيا تجاه السلطات العمومية وحملات تحسيسية تجاه المجتمع من أجل اتخاذ إجراءات وقائية وحمائية للنساء.

32 من ضمن ما أقرته وزارة العدل في هذا المجال مثلا: إحداث خلية على مستوى كل نيابة عامة للتواصل مع مراكز الاستماع بخصوص حالات العنف التي تتعرض لها النساء، التعامل مع الجمعيات في تلقي الأخبار أو التبليغ، واطلاع وإخبار المراكز المعنية بالإجراءات المتخذة بخصوص الحالات المبلغ عنها، أمر النيابة العامة بالسماح لممثلات مراكز الاستماع بمصاحبة النساء ضحايا العنف عند حضورهن للمحكمة. هذا فضلا التنسيق مع جهات أخرى مثل وزارة الصحة وعن تأهيل العاملين في القضاء. أنظر الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء المعدة من طرف الحكومة

33 أنظر دليل مراكز الاستماع النفسي والإرشاد والمساعدة القانونية، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفل والأشخاص المعاقين بدعم من صندوق الامم المتحدة للسكان.

123 يعد تنسيق الجهود حول موضوع العنف تجاه النساء، خاصة في ظروف تتميز بسن تشريعات داعمة لمناهضته، من الأهمية بمكان. في هذا الإطار تأتي راهنية التفكير في إجراءات ذات طابع هيكلي على عدة مستويات:

- معرفة أعمق بظاهرة العنف سواء على المستوى الكمي أو على مستوى أشكاله وتجلياته؛
- تقوية قدرات سائر المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين بالتكوين والتأهيل وتطوير وسائل العمل وآليات التنسيق والتتبع والتقويم؛
- مناهضة العنف عبر مواصلة الإصلاحات التشريعية في هذا المجال مع دعمها بإجراءات تربوية تتوخى نشر ثقافة المساواة وتدبير النزاعات بالطرق التي تصون الكرامة، مع إدراج ذلك ضمن تصور شمولي يتوخى النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء.

2.2. العنف ضد الأطفال

124 تشمل سوء معاملة الأطفال عدة ممارسات من بينها الاعتداء الجسدي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والإهمال ببعديه العاطفي والمادي. وقد اهتم المشرع بالموضوع من خلال الإجراءات المتضمنة في مدونة الأسرة، ومدونة الشغل والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وقانون كفالة الأطفال المهملين، وقانون الحالة المدنية التي عززت وسائل وأدوات حماية الطفل ضمانا لمصلحته الفضلى.

125 يتطلب تفعيل الإجراءات الوقائية والحمائية تحليل ظاهرة سوء المعاملة تجاه الأطفال قصد توجيه السياسات في هذا المجال، الأمر الذي يتطلب مجهودا على مستوى الأبحاث والدراسات الميدانية.

126 خلال سنة 2004، على سبيل المثال، توصل مركز الاستماع وحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة التابع للمرصد الوطني لحقوق الطفل، ضمن مجموع المكالمات المتوصل بها، بـ 462 مكالمة عرضت لحالات سوء معاملة فعلية تجاه الأطفال موزعة كالتالي:

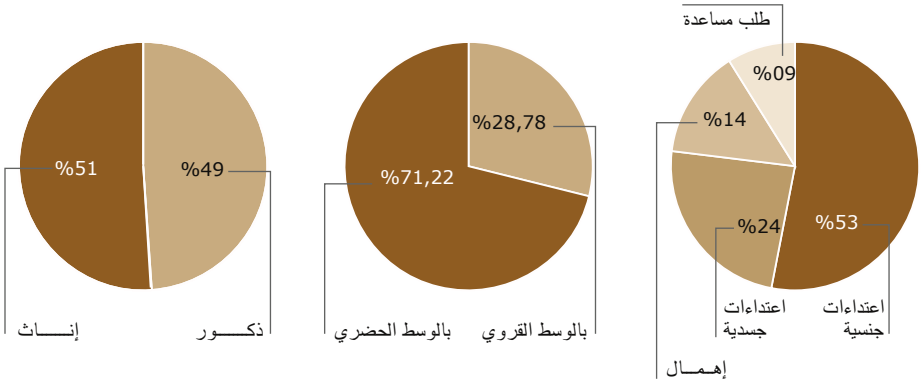

وعلى الرغم من كون هذه الإحصائيات، تعبر عن عينة محدودة [34] من حيث العدد، فإنه يمكن الاستئناس بها كمؤشر أثناء دراسة هذه الظاهرة.

127 لقد تطرقت الصحافة الوطنية خلال السنة لعدد من حالات ممارسة أشكال من العنف ضد الأطفال عرضت على القضاء، إلا أن الأمر يستدعي مضاعفة الجهد تفعيلا لمسؤولية الدولة والمجتمع في حماية الأطفال.

128 في هذا الإطار، يتعين :

- مراقبة تطبيق القوانين المشار إليها من طرف الجهات المعنية، وتفعيل العديد من المقتضيات الأخرى، كتلك التي يتضمنها الميثاق الوطني للتربية والتكوين حول سوء معاملة الأطفال في المؤسسات التعليمية؛
- تأهيل بنيات استقبال الأطفال ضحايا سوء المعاملة من حيث نطاق انتشارها وتمكينها من الموارد البشرية المؤهلة.
- تنمية القدرات الذاتية للأطفال كي يساهموا في حماية أنفسهم من أخطار قد تهددهم في وضعيات معينة، من خلال المنظومة التربوية والإعلامية؛
- إدراج مناهضة العنف ضد الأطفال ضمن سياسة مندمجة للنهوض بحقوق الأطفال في البقاء والنمو والحماية والمشاركة.

129 يرتبط موضوع حماية النساء والأطفال ضد العنف وسوء المعاملة بالتطور الذي سيعرفه تطبيق مدونة الأسرة وبلورة مضامين السياسة الجنائية، على النحو الذي تعرض له القسم الأول من هذا التقرير. إن رفع التحديات في المجالين المذكورين سيساعد على توفير شروط أفضل لاحترام الحقوق الإنسانية لكلا الفئتين.

[34] تستقبل جمعيات أخرى تهتم بالطفولة وكذا مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف حالات مماثلة.

ثانيا : ممارسة الحريات العامة

130 أثناء رصده لممارسة الأفراد لحرياتهم العامة، كما هو منصوص عليها في الدستور أو القوانين ذات الصلة، وطبقا لالتزامات المغرب الدولية، لوحظ عدم الالتزام بتطبيق المقتضيات القانونية السارية المفعول، لاسيما فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات أو التظاهر السلمي، كما ينظم ذلك كل من القانونين المتعلقين بالجمعيات وبالتجمعات، علما أنهما معا يكفلان ممارسة الحريات المذكورة.

131 ومن خلال ما عرض على المجلس، في هذا النطاق، يتضح أن الأمر يتعلق بمشكلتين :

- قضية تسليم وصل عن إيداع طلب تأسيس جمعية أو القيام بتظاهرة، إذ غالبا ما تلجأ السلطات الإدارية في الممارسة أو في التأويل إلى عدم تسليم الوصل أو رفض التوصل بالملف ككل، مما يحول في الواقع قاعدة الحرية المنصوص عليها في القانون إلى نظام للترخيص لممارسة الحريات المعنية؛ وهو الأمر الذي يخالف ما تقضي به القوانين المغربية السارية المفعول، وما تنص عليه المادتان 12 و22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؛
- قضية التعامل مع التظاهر السلمي في الشارع العمومي، فإن كان التقيد بالضوابط القانونية أمرا لازما سواء بالنسبة لطالبي التجمع أو التظاهر أو بالنسبة للسلطات العمومية، فإنه في حالة وجود ما يستوجب تفريق تظاهرة أو تجمهر سلمي بالشارع العمومي، يتعين على السلطات التقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة لذلك، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 91 من القانون المنظم للتجمعات العمومية، وأن تكون وسائل تدخلها متناسبة مع طبيعة الفعل المراد مواجهته تفاديا للاستعمال المفرط للقوة.

132 ومن المعلوم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجيز وضع قيود على ممارسة هذا الحق، شريطة أن تكون قانونية وضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية مصالح عامة.

133 وفي موضوع حرية التنقل، يسجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التقدم الحاصل فيما يخص الاستجابة لطلبات الحصول على جوازات السفر ورفع القيود المسجلة بمراكز الأمن في نقط العبور الحدودية، حيث تعاملت خلية التواصل بوزارة الداخلية بإيجاب مع جميع الطلبات التي أحيلت عليها والمتعلقة بتظلمات حول عدم الحصول على جوازات السفر، وتسوية المشاكل المرتبطة بحرية التنقل[35].

35 استقبل وفد عن جميعة المغاربة الحقوقيين بالخارج بوزارة الداخلية (انظر جدول الشكايات في الجزء الثاني من التقرير)

ثالثا :تبعات أحداث 16 ماي الإرهابية

134 لقد تعرض التقرير السنوي للمجلس برسم 2003 لأحداث 16 ماي الإرهابية وتبعاتها. وحيث أن المجلس لم يتتبع سير المحاكمات بشكل مباشر، فقد أوصى في التقرير المذكور العمل على «دراسة وتحليل الملفات القضائية المتعلقة بالمحاكمات المترتبة عن أحداث 16 ماي، وذلك بعد استنفاذ كافة طرق الطعن». وفي إطار متابعته للموضوع خلال سنة 2004، عمل المجلس على تنظيم زيارات ميدانية للعديد من السجناء المعتقلين والمحكومين على ذمة الأحداث المذكورة، وذلك لتفقد أحوالهم السجنية. كما توصل بتظلمات حول حدوث انتهاكات في السجون المعنية.

135 واستحضارا لكل الجوانب الإجرامية للأحداث المذكورة والآلام والأضرار التي تسببت فيها للضحايا المباشرين ولكل المجتمع المغربي، أفرادا وجماعات، وبعد جمع بعض المعطيات والمعلومات والاستماع خلال الزيارات للسجون لمجموعات من المعتقلين بسبب تلك الأحداث، والتوجهات العامة للدولة لرفع التجاوزات التي يمكن أن تقع في مثل تلك الأوضاع، فإن المجلس يوصي أن تنكب «خلية الاتصال والتواصل» على دراسة هذا الملف من أجل تكوين صورة دقيقة عنه وتقديم الاقتراحات المناسبة.

136 وعليه يقترح المجلس دراسة هذا الملف استنادا على المبادئ الأساسية التالية :

- **أولا** : اعتماد البعد الحقوقي في دراسة ومعالجة الملف المذكور لإصلاح الأخطاء والتجاوزات التي قد يثبت حصولها،
- **ثانيـــا**: الحرص على احترام استنفاذ كافة طرق الطعن القضائية في كل مراحل دراسة الملف؛
- **ثالثـــا** : ضرورة الانكباب على دراسة حالات ضحايا أحداث 16 ماي الإرهابية ؛ من أجل رفع الآلام والمعاناة التي لحقت بهم؛
- **رابعـــا** : إدراج عملية دراسة هذا الملف في أفق تعزيز مسار المصالحة ببلادنا، بنبذ كل أشكال العنف مهما كانت مبرراته؛ مع العمل على أن تكون مناسبة دراسة تبعات الأحداث المذكورة خطوة أخرى، لتكريس مبادئ التسامح وتعزيز قيم احترام الاختلاف والتعدد.

القسم الثالث

الالتزامات الاتفاقية والتقارير الدولية حول حقوق الإنسان

137 يعمل المجلس سنويا، في هذا القسم، على تقييم مدى تنفيذ بلادنا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال المجالين التاليين :

يتعلق الأول بتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، من خلال تتبع الجهود المبذولة من أجل الانخراط في المنظومة الحقوقية الدولية، ودراسة وتحليل الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجن المعنية بحقوق الإنسان بمناسبة فحصها للتقارير الدورية التي يقدمها المغرب إليها ويرتبط الثاني، بمتابعة ما يصدر عن المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، بشأن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، كأحد أوجه اهتمامات عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

أولا : الالتـزامـات الاتـفـاقـية

2• وضعية الممارسة الاتفاقية

138 صادق المغرب على جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وفي سياق مواصلة تعزيز ممارسته الاتفاقية في هذا المجال، عمل في سنة 2004 على تفعيل الصكوك المصادق عليها، وذلك من خلال نشرها بالجريدة الرسمية:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة في 25 مايو 2000 ووقع عليه المغرب في 8 شتنبر 2000، وصادق عليه فـي 2 أكتوبر 2001، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 4 مارس 2004؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي تم اعتماده في 25 مايو 2000، ووقع عليه المغرب في 8 شتنبر 2000، وصادق عليه في 22 مايو 2002، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5192 بتاريخ 4 مارس 2004؛
- اتفاقية منع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الأعوان الدبلوماسيون المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الموقعة في نيويورك بتاريخ 14 دجنبر 1973، والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 17 يونيو 2004؛

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة في شهر شتنبر 1996، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5179 بتاريخ 19 يناير 2004؛
- الاتفاقية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات وبالتسهيلات الواجب منحها لهم المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته المنعقدة بجنيف في 23 يونيو 1971، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5185 بتاريخ 9 فبراير 2004؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة في باليرمو في 21 دجنبر 0002، والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 5186 بتاريخ 12 فبراير 2004.

2• وضعية التقارير الدورية

139 قدمت الحكومة المغربية خلال سنة 2004 تقريرين دوريين، وهما :

- التقرير الدوري الثالث الخاص بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- التقرير الأول المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية.

وفي إطار تعهداتها المترتبة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قدمت تقريرا يتضمن معلومات إضافية بطلب من لجنة مناهضة التعذيب، خلال مناقشة التقرير الدوري الثالث المتعلق بالاتفاقية المذكورة.

140 كما قدمت تقريرين آخرين نوقشا خلال نفس السنة، ويتعلق الأمر بـ:

- التقرير الدوري الثالث المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 5 فبراير 2004؛
- التقرير الدوري الخامس المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 5 نونبر 2004.

وبذلك تكون الحكومة قد وفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير الدورية أمام اللجان المعنية، في الآجال المحددة لها.

141 بما أن التقارير الدورية تعتبر إحدى آليات مراقبة إعمال مقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات المرتبطة بها، بما يعزز مصداقية الممارسة الاتفاقية للمغرب في هذا المجال، فقد عمل المجلس على دراسة ما صدر عن اللجان المعنية بحقوق الإنسان خلال مناقشتها للتقارير الدورية التي قدمتها الحكومة المغربية، من توصيات وملاحظات بخصوص الصكوك الدولية المعنية بها[36]، حيث اتضح له أن بلادنا لا زالت مطالبة باتخاذ المزيد من التدابير الكفيلة بإعمال مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها في مجال حقوق الإنسان على النحو التالي.

2.1. على المستوى التشريعي والمؤسساتي

2.1.1. مكانة الاتفاقيات في النظام القانوني المغربي

142 بالرغم من الجهود التي ما فتئ المغرب يبذلها لإصلاح ترسانته القانونية والعمل على ملاءمتها مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها أو انضم إليها، فإنه لا زال يتعين بذل مزيد من الجهد في تطوير آليات وطرق تنفيذ مقتضيات تلك الاتفاقيات.

143 تطالب اللجان المعنية الحكومة المغربية في هذا الصدد بـ:

- مواصلة انخراطها في المنظومة الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، سواء بالانضمام أو التصديق على معاهدات، أو برفع التحفظات التي قدمتها بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقيات التي التزمت بها؛
- إدماج مقتضيات الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني من خلال:
  - تحيين القانون الوطني في مجال حقوق الإنسان؛
  - تعزيز ملاءمة مقتضيات القانون الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
  - إعمال وإنفاذ مقتضيات الاتفاقيات الدولية من خلال تطبيق السلطات العمومية لالتزاماتها الدولية، وتوفير سبل الانتصاف في حالة انتهاك الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات التي التزمت بها المملكة.

36 التوصيات والملاحظات الصادرة عن اللجن المكلفة بمراقبة مدى التزام الدول بتفعيل مقتضيات الاتفاقيات التالية:
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل.

2.1.2. على مستوى مناهضة جميع أشكال التمييز

144 تنص مقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضمان حماية وممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها، بدون تمييز لأي سبب كان، على أساس المساواة بين الجميع، سواء في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة.

145 تشمل الإجراءات المطلوب اتخاذها لضمان ذلك، حظر القانون لجميع أشكال التمييز، وضمان المساواة بين جميع الأفراد، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمرأة والطفل، إضافة إلى العمل على القضاء على الميز الناتج عن الفوارق الجهوية.

كما تقضي توصيات اللجان المعنية بحقوق الإنسان بضمان سبل الإنصاف للمتضررين من التمييز.

3.1.2. على مستوى الضمانات القانونية خلال فترة الاعتقال

146 يتعلق الأمر بالضمانات التي يجب أن تتوفر عند تطبيق الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاعتقال والتي تكفل للفرد أمنه وسلامته البدنية والعقلية. وتناشد كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب الحكومة المغربية بضرورة إعادة النظر في مدة الحراسة النظرية المفرطة، وتمكين الموقوفين في إطارها من خدمات المحامين والأطباء وإمكانية إخبار عائلاتهم منذ أول وهلة لتطبيقها.

147 ولحماية سلامة الفرد وضمان كرامته، يطلب منع التعذيب وتجريم ارتكابه مهما كانت الجهة التي كانت وراء ارتكابه، أو الظروف التي ارتكبت فيه، وكذا البحث والتحقيق في جميع الشكاوي المتعلقة بالتعذيب، وتطبيق الجزاءات الجنائية والإدارية المناسبة للأفعال المرتكبة، وتمكين الضحايا من التأهيل والتعويض.

148 كما يتم الإلحاح على ضرورة توفير شروط وضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها استبعاد جميع الاعترافات المنزوعة بواسطة التعذيب. وغالبا ما تناشد الحكومة المغربية، من أجل بذل جهود إضافية لتحسين وضعية السجون والحد من العنف والتعذيب داخلها، والبحث عن عقوبات بديلة للتخفيف من اكتظاظها.

4.1.2. على مستوى حرية التعبير

149 توصي اللجان المعنية باتخاذ إجراءات تتطلب التزامين من طرف الدولة، أولهما إيجابي ويتعلق بضمان ممارسة الحقوق في مجال إبداء الرأي والتجمع السلمي وتكوين

الجمعيات بدون مضايقة، وثانيهما سلبي ويهدف إلى عدم التدخل لتقييد الحقوق المذكورة بما يتجاوز الحدود التي وضعتها الاتفاقيات، أي أن حماية حريات التعبير يبقى هو الأصل، بينما يشكل تقييدها استثناء يجب أن يكون بواسطة القانون.

2.1.5. على مستوى رفاه الفرد

150 يتعلق الأمر بحقوق تضمنها اتفاقيات في مجال حقوق الإنسان واتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، وتهدف كلها إلى تمكين الفرد من أساسيات الحياة الكريمة بما يتضمن تفتحه وتمتعه بباقي الحقوق الأخرى. وتركز هذه الاتفاقيات على الحاجيات الأساسية في التربية والتكوين والصحة البدنية والعقلية، وتوفير العمل والسكن، والمشاركة في الحياة الثقافية.

151 وإجمالا فإن اللجان المعنية بحقوق الإنسان، توصي بمضاعفة الجهد لمعالجة المشاكل الناجمة عن المجالات المذكورة، والعمل على إلغاء مظاهر الميز بسبب الجنس، أو تلك الناتجة عن الفوارق بين الجهات أو المناطق أو القطاعات.

2.2. على المستوى التربوي:

152 يتعلق الأمر هنا بالتربية على حقوق الإنسان والتحسيس بها، من خلال التعريف بها بواسطة نشر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والنقاشات والتوصيات الصادرة عن اللجان المعنية.

وإن كان التدخل التربوي بهدف استدماج وترسيخ قيم حقوق الإنسان ضروريا للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها بصفة عامة، فإن ذلك يعد أولوية في مجال المرأة والطفل نظرا لوجود ممارسة نمطية جاهزة تكرس التمييز لا تستطيع القوانين لوحدها تغييرها.

ثانيا: وضعية حقوق الإنسان من خلال تقارير المنظمات غير الحكومية

153 من بين المؤشرات المعتمدة من قبل المجلس لتقييم أوضاع حقوق الإنسان، متابعة ما يصدر عن المنظمات غير الحكومية من تقارير في الموضوع، من خلال منهجية موضوعية واضحة، تتجلى في:

- إثبات الملاحظات التي تداول المجلس بشأنها؛
- متابعة الحالات التي لا يتوفر المجلس بمعطيات عنها والعمل على توضيحها؛
- رصد المعلومات غير الصحيحة.

154 ومن خلال تحليل التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية خلال سنة 2004 المتمثلة في:

- تقرير منظمة العفو الدولية: "المغرب/الصحراء الغربية: ممارسة التعذيب في حملة "مكافحة الإرهاب" قضية معتقل تمارة، 24 يونيو 2004؛
- تقرير مرصد حقوق الإنسان Human Rights Watch: «حقوق الإنسان في المغرب في مفترق الطرق"، أكتوبر 2004؛
- تقرير الخارجية الأمريكية: "وضعية حقوق الإنسان بالمغرب لسنة "2004، 28 فبراير 2005؛
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: "التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان خلال سنة "، 2003 أبريل 2004.

يتضح أنها عالجت أوضاع حقوق الإنسان عقب الأحداث الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003، بالتركيز على ما تلاها من اعتقالات ومحاكمات، حيث تطرقت ملاحظات التقارير المذكورة لـ:

- ممارسة الأجهزة الأمنية للتعذيب خلال اعتقال المشتبه فيهم أو القيام بإجراءات البحث التي ينص عليها القانون؛
- أوضاع الحراسة النظرية والضمانات الواجب توفرها للموقوفين؛
- ضمانات المحاكمة العادلة؛
- محاكمة بعض الصحفيين.

155 وهي أوضاع سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن عالجها في تقريره السنوي لسنة 2003 في الفروع الثاني والسادس والتاسع من الفصل الأول، والفصل الخاص بأبرز المواضيع المثيرة للجدل وأوجه الخلل والخروقات التي عرفها مجال حقوق الإنسان خلال سنة 2003.

156 كما تناول تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قضايا تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الفئوية لسنة 2003، ولقد سبق للمجلس معالجة الموضوع أيضا في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2003 في فصليه الثاني والثالث.

الجزء الثاني

أنشطـة وآفـاق عمـل المجلـس

157 من أجل تقييم عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلال سنة 2004 لا بد من مراعاة ثلاثة عوامل أساسية، وهي:

- **العامل الأول** يتمثل في كون سنة 2004 تحل بعد مرور فترة وجيزة على إعادة تنظيم المجلس، في صيغته وتركيبته الجديدتين،
- **العامل الثاني** يتمثل في كون المجلس، ركز جهوده على العمل من أجل تصور ووضع خطط وبرامج عمل على المدى المتوسط والبعيد؛
- **العامل الثالث** يتمثل في كون سنة 2004 عرفت تنصيب هيأة الإنصاف والمصالحة التي تضم من بين أعضائها تسعة من أعضاء المجلس حيث أعطى هذا الأخير الأولوية لعمل الهيئة نظرا للمهمة التاريخية المنوطة بها.

158 يتضمن هذا الجزء من التقرير مكونين هما :

- مجمل الأنشطة الداخلية للمجلس إذ يقدم صورة جد مقتضبة عن أشغال مختلف هيئات المجلس،
- حصيلة الأنشطة خلال السنة في المجالات التي تدخل ضمن مهامه، وتفعيلا للبرامج المسطرة.

1. مجمل الأنشطة الداخلية

159 تميزت الحياة الداخلية للمجلس خلال سنة 2004 باشتغال الهيئات المكونة له على كافة الأصعدة بهدف إنجاز المهام المنوطة به وتتبع تطبيق البرامج التي سطرها.

1.1. دورات المجلس

عقد المجلس خلال السنة ثلاث دورات عادية خصصها للتداول في مجموعة من القضايا التي يوجزها الجدول التالي :

الدورة	الموضوع	التاريخ
21	• تقرير أول عن أنشطة هيأة الإنصاف والمصالحة؛ • مناقشة أولية للرأي الاستشاري حول « الاقتراحات اللازمة لسد الفراغات التشريعية في مجال محاربة كل أشكال العنصرية والكراهية والعنف»؛ • دراسة واعتماد التقرير السنوي برسم سنة 2003 عن حالة حقوق الإنسان؛ •دراسة واعتماد تقرير موضوعاتي خاص بالأوضاع في السجون.	23 أبريل
22	•تقرير ثاني عن أنشطة هيأة الإنصاف والمصالحة؛ •استخلاص النتائج الأولية لتقرير المجلس عن حالة حقوق الإنسان برسم سنة 2003 ؛ •الاستماع إلى أجوبة للحكومة ذات صلة بمواضيع أثيرت في تقارير المجلس ، •اعتماد الرأي الاستشاري حول «إعداد الاقتراحات اللازمة لسد الفراغات التشريعية في مجال محاربة كل أشكال العنصرية والكراهية والعنف»؛ •مناقشة مشروع توصية تتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص المعاقين؛ •إلحاق «مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان» بالمجلس؛ •تتبع أشغال مجموعات العمل.	20 يوليوز
23	• تقرير ثالث عن أنشطة هيأة الإنصاف والمصالحة؛ • مناقشة واعتماد مقاربة جديدة للتقرير السنوي برسم سنة 2004؛ • مناقشة واعتماد اقتراح خطة وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان؛ • طرح موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لوضع تصور بصددها؛ • تتبع أشغال مجموعات العمل.	19 أكتوبر

160 وكما هو منصوص على ذلك في الوثائق التأسيسية للمجلس، فقد تم رفع مذكرة إلى صاحب الجلالة بمجمل النقط التي تناولتها كل دورة مصحوبة بتوصيات حظيت بموافقة جلالته.

مجموعة / لجنة	عدد الاجتماعات خلال سنة 2004
مجموعة عمل النهوض بثقافة حقوق الإنسان	9
مجموعة عمل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات	9
مجموعة عمل حقوق الإنسان والتطور المجتمعي	12
مجموعة عمل دراسة التشريعات والسياسات العمومية	6
مجموعة عمل العلاقات الخارجية	4
لجنة التنسيق	11

161 كما عقدت كل من لجنة القرير السنوي، واللجنة الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج، واللجنة الخاصة بالمغاربة المحتجزين بتندوف عدة اجتماعات حسب طبيعة المهام الموكولة إليها.

162 انصبت اجتماعات مجموعات العمل، عموما، باعتبارها من آليات اشتغال المجلس وديناميته، على محورين مترابطين هما:

- هيكلة ذاتية بما تفترضه من تقوية قدرات لتقوم بمهامها على أحسن وجه؛
- برمجة وتنفيذ وتتبع الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصاتها وانشغالاتها.

أما لجنة التنسيق فقد عملت على تتبع أشغال المجلس وإضفاء الانسجام على مبادراته خلال الفترة الفاصلة بين كل دورتين، مع وضع المقترحات التي تهم توجهاته وفق مقاربة مندمجة.

3.1. تفكير في تطوير آليات التواصل

163 يتعلق الأمر بالشروع في وضع استراتيجية تواصلية[37] على صعيد المجلس، قائمة على موقعه ضمن المشهد الحقوقي من جهة، وعلى القيمة المضافة التي يمكن أن يساهم بها في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من جهة ثانية. في هذا الإطار تمت إعادة هيكلة موقع المجلس على الانترنيت وإنتاج أدوات تواصلية متنوعة.

2. حصيلة و آفاق الأنشطة

461 واصل المجلس، خلال سنة 2004 تنفيذ البرامج التي تم الشروع فيها خلال السنة الماضية، كما قام بأنشطة جديدة في إطار البرامج المعتمدة من طرف مجموعات العمل والمصادق عليها من قبل المجلس في اجتماعه التاسع عشر.[38] ويمكن إيجازها فيما يلي:

2.1. الآراء الاستشارية

165 استجابة للتكليف الملكي «بالانكباب على إعداد الاقتراحات اللازمة لسد الفراغات التشريعية في مجال محاربة كل أشكال العنصرية والكراهية والعنف»، المتضمن في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز2003 ، عمل المجلس على إعداد دراسة قانونية في الموضوع وانتهى بعد المناقشة إلى صياغة مجموعة من الاقتراحات ترمي إلى تقوية وتحديث القانون الجنائي المغربي، وإطلاق عمل تواصلي وتربوي عميق لتحصين البلاد ضد مظاهر العنصرية والميز والكراهية والعنف. وهي الاقتراحات التي تضمنها الرأي الاستشاري الذي رفعه إلى جلالة الملك والذي سبق عرض مضامينه الأساسية، عند التطرف لتوجهات السياسة الجنائية[39].

166 أما بخصوص « ميثاق المواطنة » وهو تكليف ثان من قبل صاحب الجلالة، فقد سبق للمجلس أن شكل في نهاية سنة 2003 لجنة بدأت أشغالها بورشة تفكير داخلية ساهم فيها أعضاء من المجلس بأوراق عمل في الموضوع. سيعمل المجلس على مواصلة دراسة الموضوع انطلاقا من الأعمال التحضيرية المنجزة بخصوصه.

---

37 قدم مشروع في الموضوع إلى لجنة التنسيق بتاريخ 07 أكتوبر 2004.

38 تنظر ضمن الجزء الثاني من التقرير السنوي برسم 2003 المتعلق بحصيلة وآفاق عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. (نشرة داخلية) ص 103 وما بعدها.

39 أنظر الجزء الأول من التقرير، القسم الأول، ثانيا؛ و أنظر النص الكامل للرأي الاستشاري ضمن ملاحق هذا التقرير.

2.2. أنشطة في مجال النهوض بحقوق الإنسان

1.2.2. التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان

167 يعد إعداد التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2003 بجزئيه، المتعلق أولهما بحالة حقوق الإنسان ببلادنا وثانيهما بحصيلة أنشطة المجلس وآفاق عمله، من بين الأولويات التي سطرها المجلس لنفسه خلال سنة 2004 [40] .

ومن خلال مضمون هذا التقرير وردود الفعل التي أثارها من لدن الحكومة والمجتمع ووسائل الإعلام والنتائج التي أسفر عنها بالنسبة لحالة حقوق الإنسان، يتضح ما يلي:

- أهمية التقرير في حد ذاته كوسيلة لممارسة المجلس لصلاحياته الاستشارية، بكل موضوعية، في تقدير أوضاع حقوق الإنسان وتقديم التوصيات الرامية إلى حماية تلك الحقوق والنهوض بها،
- الحاجة إلى تدقيق المقاربة المعتمدة من قبل المجلس في إعداد التقارير السنوية، وهو الأمر الذي تعرضت له المقدمة العامة لهذا التقرير.

2.2.2. ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

168 يعتبر اختصاص المجلس في مجال الملاءمة، من أهم المستجدات التي جاء بها ظهير 10 أبريل 2001، حيث أناط به صلاحية النظر في ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتمتد هذه الصلاحية لتشمل أيضا مشاريع تلك النصوص وكذا دراسة مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

169 ولاعتبارات مرتبطة بمنهجية العمل، وقع التمييز بين نوعين من الملاءمة هما: الملاءمة القبلية وتهم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، والملاءمة البعدية وهي التي تهم النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة.

الملاءمة القبلية

170 فبخصوص الملاءمة القبلية، اعتمد المجلس، في اجتماعه التاسع عشر، مسطرة خاصة، ضمنها التوصية المرفوعة إلى صاحب الجلالة يلتمس فيها من جلالته التفضل بإعطاء أمره السامي كي تحال على المجلس مشاريع الاتفاقيات الدولية والنصوص

[40] انظر الجزء الثاني من التقرير السنوي برسم 2003 م س ص 169.

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان قصد إبداء النظر فيها وذلك خلال مرحلة دراستها على مستوى الحكومة[41].

171 إن تنفيذ هذه المسطرة لم يتم بعد، إذ لم يطبق على الكثير من مشاريع الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بل اقتصر على مستويين:

- المستوى الأول، مستوى الإخبار مثل ما هو الشأن بالنسبة لمشروع قانون تجريم ممارسة التعذيب والمشروع المتعلق بتحديث مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛
- المستوى الثاني، مستوى الاستشارة من قبل وزارة الداخلية بالنسبة لقانون الأحزاب السياسية الذي أحالته على المجلس.
- وينكب المجلس حاليا، بناء على تقييم تجربته في الموضوع، على دراسة المنهجية المناسبة لممارسة اختصاصاته في هذا المجال.

الملاءمة البعدية

172 أما بخصوص الملاءمة البعدية، فقد اقتصرت خلال سنة 2004 على موضوع محدد وهو القانون الجنائي، في إطار الرأي الاستشاري الذي تم رفعه إلى صاحب الجلالة كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، ويعمل المجلس حاليا على توسيع ذلك إلى مجالات أخرى.

في هذا السياق، تنكب مجموعة عمل دراسة التشريعات والسياسات العمومية على دراسة المقتضيات الجديدة المتعلقة بالحريات العامة في ضوء الإشكالات التي يطرحها التطبيق وفي ضوء علاقتها ببعضها البعض طلبا للانسجام بينها، كما تنكب مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان والتطور المجتمعي على بحث ملائمة القانون الوطني مع حقوق الأشخاص المعاقين. وبالإضافة إلى ذلك يعتبر موضوع الملاءمة من الانشغالات الرئيسة للمجلس في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك ضمن مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد ولا تقتصر على البعد القانوني وحده.

3.2.2. نشر ثقافة حقوق الإنسان

173 عرف المجلس النهوض بثقافة حقوق الإنسان بأنه «فعل يتوخى تنمية وعي الناس الفردي والجماعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمساهمة في جعلها واقعا معيشا

41 ينظر نصها الكامل في الجزء الثاني من التقرير السنوي برسم 2003 ضمن الفصل الخاص بالتوصيات والمذكرات والاقتراحات الصادرة عن المجلس ص 42

على المستوى الفكري والاجتماعي والسياسي»[42]. وبناء عليه، واصل المجلس التفكير في الكيفية التي يمكن أن يساهم من خلالها في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان بالتوجه أساسا نحو بناء تصور للمدى المتوسط والبعيد، بدل الانخراط في أنشطة متفرقة وضعيفة التأثير في الواقع. إن اختيارا كهذا يتطلب وقتا كافيا لوضع برمجة تتوافر فيها الشروط الدنيا لضمان فعاليتها وديمومتها.

174 يعتبر المجلس أن التقدم في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان يرتبط في هذه المرحلة بمبادرتين مترابطتين:

- تتمثل الأولى في ضرورة معرفة الوضعية القائمة للانطلاق منها في وضع تصور مستقبلي يوظف التراكمات التي عرفتها الساحة الوطنية في الموضوع، ويطورها في إطار مهيكل ضمانا لنجاعتها.
- بينما تتمثل الثانية في كون مشروع ضخم واستراتيجي مثل النهوض بثقافة حقوق الإنسان يتطلب تضافر الجهود في إطار شراكات قوية بين سائر المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين.

175 في هذا الإطار، قام المجلس خلال سنة 2004 بدراسة تقييمية رصدت التوجهات الكبرى للمبادرات التي عرفتها بلادنا في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان خلال العقد الأخير، وخصوصا عبر ثلاث قنوات أساسية، هي التربية المدرسية وتكوين المهنيين وتحسيس الجمهور الواسع، مع تحديد أهم الفاعلين والمتدخلين من قطاعات حكومية ومكونات المجتمع المدني النشيطة في المجال.

176 وقد مكنت هذه الدراسة من إبراز مواطن القوة في مختلف المبادرات الجارية وكذا التحديات الكبرى التي يتعين رفعها من أجل ضمان وقع أوسع وأثر أعمق للأنشطة التي تتوخى تغيير اتجاهات ومواقف وممارسات وسلوكات في مجال حقوق الإنسان. وقد تخلل هذا التقييم تنظيم ورشة تفكير على ضوء الصيغة الأولية لتلك الدراسة في يوليوز 2004، الأمر الذي مكن من إغناء صيغتها النهائية.

177 وخلال الدورة 23 للمجلس تم التداول في موضوع إطلاق مبادرة وضع خطة وطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان يساهم فيها المتدخلون الأساسيون من قطاعات حكومية وغير حكومية في إطار شراكة قوية وفعالة، وقد انطلقت في نهاية السنة المبادرات الأولى في هذا الاتجاه.

42 انظره في الجزء الثاني من التقرير السنوي برسم سنة 2003، م س ص 104

4.2.2. الندوات واللقاءات وورشات التفكير

178 خلال سنة 2004 نظم المجلس، أو شارك في تنظيم، مجموعة من الندوات واللقاءات التي ساهمت في تعميق التفكير حول قضايا تتعلق بمبادئ وآليات النهوض بحقوق الإنسان.

النـدوات

الموضوع	التاريخ
ندوة «مبادئ باريس » المؤطرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بمناسبة ذكراها العاشرة.	أكتوبر 2004
ندوة « واقع النهوض بثقافة حقوق الإنسان بالمغرب» إنطلاقا من دراسة حصيلة في الموضوع.	6 يوليوز 2004
ندوة الآليات المؤسساتية للنهوض بحقوق المرأة (بتشارك مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقسم النهوض بالمرأة بالامم المتحدة)	15-19 نونبر 2004

ورشات التفكير

179 خصص المجلس لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لأهميتها، سلسلة من الورشات انطلقت أولاها في آواخر سنة 2004 .

الموضوع	التاريخ
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتنمية	22 يوليوز 2004

وتستهدف هذه الورشات الإجابة على جملة من الإنشغالات يمكن تلخيص أهمها في ما يلي :

- بناء تصور دقيق ومتأن يكون حصيلة اتفاق معقول، ومجهود فكري جماعي، تعددي البناء؛

- اقتراح تصور لآلية مناسبة وطنية للحوار والتشاور حول قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع طرح مسألة تفعيلها بشكل واضح وواقعي في سياق ما تحقق من تقدم في مجال القانون والتشريعات وطنيا ودوليا؛
- بناء مقاربة متكاملة ونموذجية يمكن أن تكون ذات بعد وطني وجهوي.

أهم اللقاءات

180 نظم المجلس خلال سنة 2004، مجموعة من اللقاءات مع قطاعات حكومية وبعض هيآت المجتمع المدني، حول جدول أعمال عام أو ذو طابع موضوعاتي/ قطاعي.

الموضوع	الجهات المعنية
لقاءات تواصل	السلطات العمومية (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التربية الوطنية.)
لقاء تشاور	القطاعات الحكومية والجمعيات العاملة في مجال حقوق النساء
لقاء تشاور	القطاعات الحكومية والجمعيات العاملة في مجال حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
لقاء تبادل	اللجنة المشتركة بين وزارتي حقوق الإنسان والتربية الوطنية حول البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان.

كما استقبل المجلس عددا من الوفود الدولية للاطلاع على تجربته وتبادل الخبرات والتجارب في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

181 مكنت الندوات وورشات التفكير هاته، من التواصل مع العديد من الفاعلين الرئيسيين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك بعض القطاعات الحكومية ومكونات المجتمع المدني وبعض الخبراء.

182 وفي مجال النهوض بحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد مكنت تلك الأوراش واللقاءات من اقتراح إنجاز دراسات واستشارات، قصد تشخيص حالة حقوق الفئات الثلاث في أبعادها المختلفة، وكذا إعداد مشاريع توصيات من طرف مجموعة عمل حقوق الإنسان والتطور المجتمعي.

2.2.5. إلحاق مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان بالمجلس

183 أحدث مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان في إطار اتفاق دولي للتعاون بين الحكومة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية؛ وخاصة الاتفاق المبرم بالرباط بين حكومة المملكة المغربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 28 أبريل 1998، وما تلاه من اتفاقيات للتعاون بين الأطراف الثلاثة.

184 تلقى المجلس باعتزاز كبير، القرار الملكي بتاريخ 15-07-2004 القاضي بإلحاق مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان بالمجلس؛ بما يضمن استقلاله وإشعاعه في أعمال النشر والتوثيق في مجال حقوق الإنسان من جهة، ويدعم وسائل عمل المجلس في مجال صلاحياته، وخاصة فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها، من جهة أخرى.

185 وتنفيذا لهذا القرار، تمثل أول انشغال للمجلس في العمل على تمكين المركز من مواصلة أداء مهمته في أحسن الظروف. أما الانشغال الثاني فكان هو تلقي آراء وانطباعات ممثلي المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوربي حول إلحاق المركز بالمجلس الاستشاري وآفاقه المستقبلية.

186 بينما يتمثل الانشغال الحالي في تقييم تجربة المركز مع إعداد الاقتراحات الرامية إلى توضيح وضعيته القانونية وإعادة هيكلته، بما يضمن استقلاله وإشعاعه بواسطة برامج واستراتيجية واضحة في إطار تقوية ارتباطه العضوي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

2.3. أنشطة في مجال الحماية

187 واصل المجلس عمله في مجال الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان من خلال القواعد التي اعتمدها في اجتماعه التاسع عشر بتاريخ 12 و13 يوليوز 2003 في موضوع معالجة الشكايات والتصدي للانتهاكات، ضمن برنامج وإطار عام لمجالات عمله في الموضوع والذي تضمن لائحة أولية للحقوق والحريات التي ينبغي التصدي للانتهاكات التي تطالها بشكل تلقائي أو بناء على طلب، وهي:

• الحق في الحياة ؛ • الحق في السلامة الجسمانية؛ • الحق في عدم التعرض للاعتقال لأسباب سياسية أو نقابية؛ • الحق في التنظيم وتأسيس الجمعيات؛ • التجمع والتظاهر؛	• ممارسة الحقوق والحريات النقابية الأساسية؛ • حرية التنقل؛ • حماية الحياة الخاصة؛ • حرية التعبير وحرية الصحافة؛ • الشطط في استعمال السلطة فيما لا يتعارض واختصاصات ديوان المظالم.[43]

188 وقد تعزز عمل المجلس بجملة من الاقتراحات الإجرائية تضمنها «التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب» برسم سنة 2003 كان أهمها الاقتراح القاضي بوضع آلية للتواصل المباشر مع وزارتي العدل والداخلية فيما يخص معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.»[44]

2.3.1. التصدي للانتهاكات

189 واصل المجلس من خلال مجموعة العمل المكلفة بحماية حقوق الإنسان و التصدي للانتهاكات، بمساعدة الوحدة الإدارية المختصة، ممارسة صلاحيات التصدي للانتهاكات من خلال دراسة ومعالجة الشكايات التي يتوصل بها و إبداء الرأي حولها بناءا على نتائج التحريات التي يقوم بها.

2.3.2. تطوير منهجية العمل الخاصة بالمجلس

190 عمد المجلس، مواكبة لما سبق، إلى تطوير آليات ومناهج عمله في مجال معالجة الشكايات والتصدي للانتهاكات وذلك من خلال:

- إعادة تنظيم الوحدة الإدارية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات[45] وتدقيق مهامها وتمكينها من الموارد البشرية المؤهلة؛

43 تنظر ضمن الجزء الثاني من التقرير السنوي برسم 2003 م س ص 114

44 انظرها في «التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب» مطابع كادرا، الرباط، ص 40 و41 كما صدرت الترجمة الفرنسية لهذا التقرير عن مطبعة الأمنية بالرباط بنفس التاريخ.

44 قدم مشروع في الموضوع إلى لجنة التنسيق بتاريخ 07 أكتوبر 2004.

- تنظيم وتدقيق مهام استقبال وتوجيه المشتكين؛
- إنشاء نظام معلوماتي وقاعدة بيانات خاصة بمعالجة الشكايات والتظلمات والانتهاكات لتمكين المجلس من التحليل الدقيق لها ولضمان السرعة في المعالجة والتدخل.

ويبين الملحق رقم 1 حجم الجهود المبذولة في تصنيف وتحليل ومعالجة الشكايات والتظلمات الواردة على المجلس، بل كذلك في الكشف عن الخروقات والانتهاكات التي مست حقوق الإنسان والتصدي لها كما هو مبين في الجزء الأول من هذا التقرير.[46]

3.3.2. إحداث خلية التواصل مع الحكومة

191 تتكون خلية التواصل والاتصال بين المجلس الاستشاري والحكومة من ممثلين عن كل من وزارة العدل ووزارة الداخلية والمجلس. وقد مكن تنصيبها من التعاون الذي أفضى إلى توضيح العديد من الحالات وإلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوص مجموعة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان، كما تمكنت الخلية المذكورة من تسوية حالات أخرى. ومع ذلك ينبغي العمل على ضبط منهجية عمل الخلية قصد تحقيق مزيد من التعاون لمواجهة الحالات المستعجلة بصفة خاصة وتسوية حالات انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة.

4.3.2. أنشطة التتبع

192 عملا بثقافة التتبع، وبعد إصدار «التقرير الخاص بالأوضاع في السجون»[47] الذي اعتمد خلال الدورة الواحدة والعشرين بتاريخ 23 أبريل 2004، عمل المجلس على تتبع الأوضاع في السجون؛ من خلال التصدي التلقائي للانتهاكات المرتكبة ضد سجناء؛ ومعالجة شكاياتهم المتعلقة بحقوقهم التي يضمنها القانون المنظم للمؤسسات السجنية (انظر الملحق رقم2) وذلك بتعاون مع وزارة العدل، كما يقوم بالتقصي حول الأحداث التي قد تحدث بالسجون والتي تمس بحقوق السجناء من خلال القيام بزيارات ميدانية للسجون أو السجناء المعنيين (انظر القسم المتعلق بالانتهاكات من القسم الأول).

193 لقد لقيت الاقتراحات التي أسفر عنها التقرير حول الأوضاع في السجون تجاوبا من السلطة الحكومية المعنية حسبما أخبر بذلك السيد وزير العدل خلال الاجتماع الثاني

---

46 انظر أعلاه ص.

47 أنجز التقرير إثر الزيارات الميدانية التي تم القيام بها لأزيد من خمسين مؤسسة سجنية، والمراكز الإدارية لحماية الطفولة والشخص المعاق. وقد طبع التقرير بمطابع كادرا بالرباط، سنة 2004 ويقع في 185 صفحة.

والعشرين للمجلس بتاريخ 20 يوليوز 2004. غير أن المجلس لا زال منشغلا بمدى تفعيل الاقتراحات والتوصيات التي تضمنها هذا التقرير وسيواصل تتبع ذلك.

2.3.5. مستخلصات عامة في مجال تتبع وتحليل الشكايات

194 لقد مكن نظام معالجة الشكايات الواردة على المجلس برسم سنة 4002 من اتخاذ تدابير فورية والخروج بمستخلصات ذات طبيعة استعجالية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا : القضايا التي عرفت معالجة فورية

- الحالات المتعلقة بالحق في الحياة،
- حالات المس بالسلامة البدنية،
- حالات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز غير القانوني،
- حالات المساس بحرية التنقل (الرجوع إلى الفقرة المتعلقة بالموضوع في القسم الثاني من الجزء الأول).

ثانيا : التفاعل مع المشتكين والتواصل مع السلطات العمومية

- إعداد أجوبة وجهت إلى جميع المشتكين قصد إخبارهم بمآل شكاياتهم، أو توجيههم إلى الجهات المختصة أو المساطر القانونية الواجبة الاتباع.
- تجهيز الملفات المتعلقة باختصاص ديوان المظالم وإحالتها على هذا الأخير، وإحالة شكايات تدخل مواضيعها ضمن اختصاصات جهات أخرى على هذه الجهات.
- طرح موضوع الشكايات والتظلمات وسبل التعاون والتصدي لها، بمناسبة اللقاءات التي عقدتها مجموعة العمل المكلفة بالحماية والتصدي للانتهاكات في إطار خلية التواصل والاتصال بالمجلس.

ثالثا : الرصد والتتبع

إحالة الملفات المتعلقة بالأوضاع في السجون على مجموعة العمل المكلفة بالحماية و التصدي للانتهاكات التي تابعتها في إطار برنامجها لزيارات المؤسسات السجنية (الرجوع إلى التقرير الموضوعاتي الخاص بالسجون).

2.4. التعاون الدولي

195 لقد وضع المجلس منذ السنة الأولى من إعادة هيكلته برنامجا شاملا لتأطير علاقاته الخارجية على الصعيد الدولي[48]. وبناء عليه، أنجز مجموعة من الأعمال ساهمت في تركيز موقعه.

2.4.1. الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان

196 شارك المجلس في أشغال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان وخصوصا النقطة 18(ب)، حيث تعاون مع باقي المؤسسات الوطنية المنضوية تحت لجنة التنسيق المذكورة من أجل تعزيز وتقوية دور هذه المؤسسات في أشغال لجنة حقوق الإنسان، وذلك بتمكينها من المشاركة في سائر أشغالها وليس فقط النقطة 18(ب) المخصصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2.4.2. أشغال لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

197 شارك المجلس في أشغال الاجتماع السنوي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (CIC)، التي واصل المجلس رئاسته لها إلى غاية شهر أبريل 2004.

وبصفته رئيسا للجنة التنسيق المذكورة، أنجز المجلس عدة أعمال، نذكر منها على الخصوص تأسيس هياكل العمل لهذه اللجنة وذلك بوضع مشروع الصياغة النهائية للنظام الداخلي للجنة، وهو المشروع الذي قدم إلى مؤتمر سيول المنعقد بتاريخ 17-14/09/2004. كما ساهم في الندوتين اللتين عقدتهما اللجنة حول مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المعاقين والنهوض بها من جهة؛ والتربية على حقوق الإنسان من جهة أخرى. فضلا عن مؤتمرها السابع المخصص لاحترام حقوق الإنسان في مواجهة الإرهاب والنزاعات المسلحة (شتنبر 2004 بسيول).

2.4.3. أشغال اللجنة الإفريقية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية

198 في إطار أنشطته ضمن اللجنة الإفريقية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية (CACIN)، أعيد انتخاب المجلس بتاريخ 14 أبريل 2003، لمدة سنتين أخريين كعضو في هذه اللجنة.

[48] انظره ضمن الجزء الثاني من التقرير السنوي برسم2003 ، م س ص 156 وما بعدها وص 167 وما بعدها

وقد شارك المجلس بفعالية كبيرة في المؤتمر الذي عقدته هذه اللجنة بمدينة جوهانسبرج بتاريخ 24 و 25فبراير 2004 حيث قدم اقتراحات في مجال النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تقديم مقاربة جديدة لمعالجة الموضوع داعيا المؤسسات الوطنية الإفريقية للمشاركة فيها.

199 وبناء على ذلك، قرر المجلس أثناء اجتماعه الثالث والعشرين بتاريخ 29 أكتوبر 2004 اعتماد هذه المقاربة التي تقوم على تنظيم برنامج سلسلة من الندوات في مدينة الرباط، يساهم فيها عدد من المهتمين والأخصائيين والخبراء من المغاربة والأجانب والأفارقة. وتتناول عدة مواضيع تطمح لتغطية إشكاليات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنماط ممارستها مع ربطها باستراتيجية التنمية المستدامة الوطنية (أنظر الجزء المتعلق بحصيلة الأنشطة).

2.4.4. أشغال الجمعية الفرنكوفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

200 باعتباره عضوا في مجلس إدارة الجمعية الفرنكفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(AFCNDH)، قدم المجلس، بصفته أمينا للمال، تقريرا ماليا عن سنة 2003 بمناسبة انعقاد اجتماعها بالموازاة مع الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان في مارس 2004. مثلما عرف المجلس بتجربة المغرب في مجال التربية على حقوق الإنسان في ذلك الاجتماع.

كما شارك المجلس كذلك في أشغال الاجتماع الأول للجنة التتبع لمؤتمر المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الفضاء الفرنكفوني المنعقد بمدينة مراكش يومي 27 و28 فبراير 2004.

2.4.5. تنظيم أنشطة بالمغرب بالاشتراك مع هيئات دولية

201 بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نظم المجلس مائدة مستديرة حول الذكرى العاشرة لمبادئ باريز بمدينة الرباط بتاريخ 23 يونيو 2004 حيث تم تقديم وشرح هذه المبادئ مثلما تم توضيح مكانة المجلس كمؤسسة مستقلة عن غيرها من المؤسسات المكونة للمشهد المؤسساتي الوطني[49]. كما تمت استضافة ندوة دولية حول الآليات المؤسساتية للنهوض بحقوق المرأة بمدينة ورزازات أيام 15 إلى 19 نونبر 2004 بمشاركة مكتب المفوضية السامية (OHCHR) وقسم النهوض بالمرأة (DAW) والمؤسسات الوطنية.

[49] توجد هذه الأشغال قيد الطباعة

2.4.6. المساهمة في لقاءات دولية

202 ساهم المجلس في العديد من أنشطة التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات على الصعيد الثنائي بين المجلس وبين غيره من المؤسسات الوطنية نذكر منها على سبيل المثال:

- المشاركة في الندوة الدولية حول الهجرة بمدينة Zacatecas بدولة المكسيك؛
- المشاركة في المنبر العالمي حول حقوق الإنسان بمدينة نانت (Nantes) بفرنسا؛
- المشاركة في اللقاء الثالث حول نشر ثقافة حقوق الإنسان بالأندلس؛
- المشاركة في ندوة العنصرية والتمييز العنصري ببروكسيل؛
- التعاون بين المجلس واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفرنسا من أجل إعداد و إصدار كتاب مشترك حول المؤسسات الوطنية؛
- المساهمة في عملية شرح وتفسير المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة، من خلال تقديم عروض للجالية المغربية ببلجيكا والبرلمان البلجيكي وبرلمان بروكسيل؛
- مناقشة مشروع تعاون بين المجلس ومركز حقوق الإنسان بالدانمارك.

ومما يميز هذه الأنشطة هو أن هناك طلبا متزايدا من لدن الدول العربية وغير العربية للاطلاع على التجربة المغربية، حيث زار المجلس عدد من الوفود من العديد من الدول.

203 يعتبر الرقي بأداء المجلس من أهم التحديات التي عليه أن يواجهها على المدى القريب، تفعيلا لفلسفة الظهير الذي يعيد هيكلته وللمهام الموكولة إليه في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ومكانته في المشهد الحقوقي المغربي.

مـــلاحـــــق

ملحق رقم 1

الرأي الاستشاري المرفوع إلى النظر السامي لصاحب الجلالة حفظه الله بشأن ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والميز والعنف

في خطاب العرش لسنة 2003؛ تفضل صاحب الجلالة أيده الله بتكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان «بالانكباب على إعداد الاقتراحات اللازمة، لسد الفراغات التشريعية، في مجال محاربة كل أشكال العنصرية والكراهية والعنف».

ويتشرف المجلس بأن يعبر لمولانا صاحب الجلالة عن اعتزازه بالثقة السامية التي وضعها فيه من خلال هذا التكليف، وعن تقديره وامتنانه لحرص جلالة الملك على أن يقوم المجلس بجميع صلاحياته.

وقد قام المجلس بدراسة متخصصة ومفصلة لمقتضيات التشريع الجنائي المغربي ذات الصلة بمكافحة الميز والكراهية والعنف، في ضوء ما تقضي به المواثيق الدولية، وما يستشف من القانون المقارن في هذا المجال.

وانطلق في ذلك من أن الزجر المشروع والعادل والفعال لمظاهر الميز والكراهية والعنف هو من المقومات الأساسية لدولة الحق والقانون والديمقراطية، وهو من صميم حماية حقوق الإنسان في العيش في أمان واطمئنان، وفي التمتع بالحريات الأساسية دون تمييز بسبب الإعاقة أو الجنس أو العرق أو الدين أو الثقافة أو الحالة الاجتماعية أو غيرها.

وبعد التداول في نتائج هذه الدراسة المتخصصة، خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 يوليوز 2004؛

سجل المجلس بأن القانون الجنائي المغربي، تم تعديله وتتميمه في الآونة الأخيرة في اتجاه تجريم مختلف أشكال العنف والميز والكراهية المؤدية لهما، وكذا التحريض على العنف والإشادة بجرائم الإرهاب. وذلك بموجب القانون رقم 24.03 (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11/11/2003). والقانون رقم 02.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003). وكذا القانون رقم 77.00 المغير والمتمم لقانون الصحافة (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (03/10/2003).

كما تبين خلال مناقشة الموضوع أن القانون الجنائي، وإن صار يتضمن مقتضيات متقدمة في تجريم مختلف أشكال العنف والميز والكراهية المؤدية لهما. وكذا التحريض على العنف

والإشادة بأخطر جرائم الإرهاب؛ فإنه يظل في حاجة إلى المراجعة قصد تحديثه وملاءمته مع مختلف التطورات المجتمعية والمواثيق الدولية ذات الصلة والفكر الجنائي المعاصر والمستجدات التشريعية. مع الحرص على توحيد المصطلحات الجنائية بشأن أشكال الميز المدانة، وذلك على أساس التعريفات المتطورة دوليا، مع الحرص على تناسق المدونة الجنائية مع التشريعات الأخرى ذات المقتضيات الجزائية المطلوب مراجعتها في هذا الاتجاه.

وبناء على ذلك، استقر رأي المجلس على أن يرفع إلى حضرة صاحب الجلالة الاقتراحين التاليين: الأول يخص اتخاذ تدابير عملية وإجرائية لتفعيل المقتضيات الجديدة، والثاني يتعلق بضرورة الشروع في مراجعة القانون الجنائي.

● الاقتراح الأول : تفعيل المقتضيات الجديدة

تفعيلا للمقتضيات الجديدة التي أتت بها المراجعة التشريعية المشار إليها أعلاه، يرى المجلس أن العبرة ليست فقط بوجود القوانين وإنما أولا بالوقاية من الجرائم وثانيا بتفعيل التشريعات.

ونظرا لحداثة وتنوع العديد من المقتضيات المتصلة بمكافحة مختلف أشكال الكراهية والميز والعنف والتحريض على ذلك؛ فإن هناك حاجة إلى مايلي:

1 إصدار دليل عملي يشرح المقتضيات الجديدة وكيفية تفعيلها، واعتماد هذا الدليل كأساس للتحسيس والتكوين المنهج لمختلف مكونات الجهاز القضائي ومساعديه وبصفة خاصة الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وسائر الأفراد والجهات المساعدة للعدالة؛

2 التحسيس بقيم التسامح والمساواة وقبول الاختلاف وإشاعة ثقافة المواطنة العصرية؛ وذلك عبر مختلف قنوات التربية والتعليم والتكوين والإرشاد والاتصال العمومي، بهدف الوقاية من جرائم العنصرية والكراهية والميز والعنف والتحريض عليها.

● الاقتراح الثاني: مراجعة القانون الجنائي وتحديثه

استحضارا للأعمال البحثية والدراسات المتخصصة التي سبق أن قام بها المجلس الاستشاري في ولايته السابقة حول موضوعات حيوية تخص بعض مقتضيات القانون الجنائي.

وانطلاقا من الدراسة المتخصصة والمناقشة التي أعقبتها من لدن المجلس في تركيبته الجديدة في الموضوع؛ يقترح المجلس على النظر السديد لصاحب الجلالة مراجعة هذا القانون توخيا للأهداف العامة المذكورة أعلاه، وتحقيقا للغايات المنشودة من بينها.

1. تدقيق الأوصاف والعناصر المكونة لجرائم الشتم والقذف المقرنة بأشكال الكراهية والعنف، وتجريم الشتم والقذف الموجهين لفئات تكون ضحية أشكال الميز المدانة، كلما اقترن ذلك بتحريض الناس على كراهية هذه الفئة أو تلك؛
2. تحقيق الانسجام مع مبادئ وأسس الفلسفة الجنائية الجديدة التي تبلورت في قواعد القانون الجديد للمسطرة الجنائية، الذي أقر توجهات عصرية وحديثة فيما يخص الضمانات القانونية والحقوقية للمحاكمة العادلة؛
3. توطيد المكتسبات التي تحققت للنساء والأطفال من خلال مدونة الأسرة ومدونة الشغل والتعديلات التي أدخلت على المدونة الجنائية بموجب القانون رقم 30.42، وذلك تجسيدا للإرادة الملكية السامية ولإرادة الأمة؛ مع إدماج تعاريف ومقتضيات جديدة تخص تجريم أفعال سوء المعاملة والاستغلال والعنف التي هي موضوع التزام المملكة المغربية بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو انضمت إليها.

والنظر الواسع والرأي السديد لمولانا صاحب الجلالة أيده الله.

ملحق رقم 2

الشكايات والتظلمات الواردة على المجلس

بلغ عدد الشكايات الواردة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (لا يشمل هذا العدد الشكايات الواردة من سجناء والتي يبينها الملحق رقم2) خلال سنة 4002، 1222 شكاية، ويفيد هذا التزايد من حيث العدد أن باب التظلمات سيبقى قائما ولمدة مهمة من الزمن. ولقد وضعت الوحدة الإدارية المكلفة بالحماية و التصدي للانتهاكات منهجية لدراسة وتحليل هذه الشكايات مما مكن من تصنيفها على أساس الطبيعة والنوع والجهة ذات الاختصاص.

ولقد أمكن لهذه المهمة توفير تقدير متقدم لمعرفة مصادر الشكايات واتجاهاتها، الأمر الذي ساهم في وضع نظام معلوماتي سيساعد في تسهيل مهام المجلس في مجال تدبير الشكايات وتحليلها والرفع، بالتالي، من أداء المجلس في المجال الحمائي.

ولقد سمح التصنيف المنجز برسم سنة 2004 من معرفة الحالات الواردة على المجلس والمتمثلة في:

أولا: الشكايات التي تدخل ضمن الاختصاصات الموكولة إلى المجلس في مجال الحماية والتصدي للانتهاكات

بلغ عددها 57 شكاية تم تصنيفها كما يلي:

- المس بالسلامة الجسمانية: 91 شكاية؛
- الشطط في استعمال السلطة بما لا يتعارض و اختصاصات ديوان المظالم. (يتعلق الأمر بشكايات واردة من مواطنين يعتبرون أنفسهم ضحايا شطط صادر عن رجال الشرطة أو رجال الدرك أو أعوان السلطة): 10 شكايات؛
- التعرض لاحتجاز غير قانوني: 3 شكايات؛
- وفاة بمخفر الشرطة: شكاية واحدة؛
- وفاة في ظروف غامضة: شكاية واحدة؛
- الحرمان من الحصول على جواز السفر: 11 شكاية؛
- المنع من مغادرة التراب الوطني: 3 شكايات؛
- التعرض لمضايقات أثناء مغادرة أو العودة لأرض الوطن: شكاية واحدة؛

- عدم الحصول على بطاقة التعريف الوطنية: 4 شكايات؛
- تعرض جمعيات لمضايقات مست أنشطتها: 3 شكايات؛
- المطالبة بالحق في تأسيس حزب : شكاية واحدة.

تم التعاون بين وزارتي الداخلية والعدل والمجلس عن طريق خلية التواصل والاتصال لمواجهة هذه الحالات باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة كما هو مبين في القسم الثاني من الجزء الأول من هذا التقرير.

ثانيا: شكايات تتعلق بمواضيع تدخل ضمن اختصاصات جهات أخرى.

1. طلبات ترجع صلاحية البت فيها إلى هيئة الإنصاف والمصالحة:

أحيلت على هيئة الإنصاف والمصالحة، وهي طلبات واردة من أشخاص يدعون أنهم ضحايا اعتقال تعسفي أو اختفاء قسري أو ذوي حقوقهم، بلغ عددها 502 طلبا وهي تشمل:

- طلبات الكشف عن مصير مختف؛
- طلبات جبر الأضرار؛
- طلبات الإدماج الاجتماعي أو تسوية الوضعية الإدارية؛
- طلبات البت في ملفات مودعة لدى الهيئة؛
- رسائل مرفقة بوثائق لاستكمال ملفات مودعة لدى الهيئة؛
- طلبات التعويض عن النفي الاضطراري أو نزع الممتلكات؛
- طلبات إعادة النظر في مقرر تحكيمي صادر عن هيئة التحكيم السابقة.

2. شكايات تتعلق بنزاعات قضائية

بلغ عددها 891 شكاية تنقسم إلى قسمين :

2.1. 839 شكاية تتعلق بقضايا من اختصاص القضاء وهي تشمل

- قضايا صدر فيها حكم قضائي يطالب أصحابها بإعادة النظر فيه؛
- قضايا معروضة على محاكم المملكة؛
- قضايا من اختصاص القضاء ولم يتم مباشرة أية مسطرة بشأنها.

2.2. 52 شكاية تتعلق بتنفيذ أحكام قضائية: أحيلت على وزارة العدل.

3. شكايات ترجع صلاحية البت فيها إلى ديوان المظالم

بلغ عددها 412 شكاية أحيلت على ديوان المظالم، بينما أحيلت 627 شكاية وردت خلال سنة 2003، وتتعلق بتظلمات صادرة عن موظفين بخصوص نزاعات إدارية، الشطط في استعمال السلطة، صفقات عمومية أو عقود إدارية أو استغلال رخص عمومية.

4. شكايات واردة من مغاربة مقيمين بالخارج

أحيلت على مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، وبلغ عددها 26 شكاية وتتعلق بـ:

- طلبات الحصول على بطاقة الإقامة ببلد المهجر أو تجديدها،
- طلبات الحصول على التأشيرة،
- طلبات التدخل لدى سلطات بلد المهجر بالتراجع عن قرار الطرد،
- طلبات التعويض عن ضياع ممتلكات ببلد الإقامة،
- تظلمات تتعلق بقضايا بأرض الوطن (تنفيذ أحكام قضائية، مآل ملف معروض على أنظار محاكم المملكة، تظلمات ضد مؤسسات عمومية أو سلطات محلية..).

5. شكايات واردة من مقاومين قدماء وأعضاء جيش التحرير

بلغ عددها 120 شكاية وهي في مجملها طلبات واردة من مواطنين يطالبون بالبت في ملفاتهم المودعة لدى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بغرض الحصول على صفة مقاوم أو الحصول على مساعدة اجتماعية، وقد أحيلت جميعها على المندوبية السامية.

6• شكايات ذات طبيعة اجتماعية: عددها 138.

7• شكايات تتعلق بجنود أو مدنيين محتجزين أو مفرج عنهم من معتقلات تندوف، عددها 79 تم تصنيفها كما يلي:

- 50 شكاية واردة من مدنيين؛
- 29 شكاية تهم عسكريين.

8• 799 شكاية خضعت لتصنيف خاص وتعذر اقتراح أي إجراء بخصوصها لأسباب متنوعة من بينها أنها

- غير ذات موضوع،
- أو استكملت من حيث الإجراءات من طرف أصحابها؛
- مجهولة المصدر؛
- أو موجهة إلى المجلس على سبيل الإخبار.

ملحق رقم 3

شكايات واردة من سجناء أو ذويهم خلال سنة 2004

أولا معطيات عامة

وردت على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 1445 شكاية من سجناء أو ذويهم خلال سنة 2004، قامت وحدة حماية حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا الانتهاكات بدراستها مما مكن من تصنيفها كما يلي:

1 شكايات تندرج مواضيعها ضمن انتهاكات حقوق الإنسان؛

2 شكايات تتعلق بمواضيع تندرج ضمن الحقوق التي يضمنها القانون المنظم للمؤسسات السجنية؛

3 شكايات بمثابة تظلمات من أحكام قضائية؛

4 طلبات إدماج العقوبة؛

5 طلبات الاستفادة من العفو الملكي السامي؛

6 طلبات إعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج؛

7 طلبات متنوعة.

1. شكايات تتعلق مواضيعها بانتهاكات محضة لحقوق الإنسان.

بلغ عددها 30 شكاية تم تصنيفها حسب مواضيعها كما يلي:

- حدوث وفيات بالسجون : 3 شكايات؛
- التعذيب أثناء فترة الحراسة النظرية : 5 شكايات؛
- التعذيب أو سوء المعاملة بالسجن : 19 شكاية.

2. شكايات تتعلق بحقوق السجناء التي يضمنها القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

بلغ عددها 154 وهي عبارة عن شكايات أو طلبات تتعلق بالمواضيع التالية:

- الحق في العلاج؛
- الانتقال إلى سجون أخرى قصد التقريب من العائلة؛

- الخلوة الشرعية؛
- متابعة الدراسة أو التكوين المهني.

3. شكايات تتعلق بتظلمات من أحكام قضائية صادرة في قضايا ذات صلة بالإرهاب:

- بلغ عددها 155 طلبا.

4. طلبات العفوالملكي:

بلغ عددها 270 طلبا.

5. طلبات إعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج:

10 طلبات.

6. طلبات إدماج العقوبة:

22 طلبا.

ثانيا الإجراءات المتخذة

اختلفت الإجراءات المتخذة من قبل المجلس لمعالجة هذه الشكايات حسب أصنافها:

- تمت معالجة الشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في إطار خلية التواصل والاتصال بالمجلس؛
- بينما عرضت الحالات التي تتعلق بحقوق السجناء التي يضمنها القانون المنظم للمؤسسات السجنية على وزارة العدل ومديرية إدارة السجون؛
- وتم حفظ الشكايات التي تتعلق بتظلمات من أحكام قضائية أو تمت إحالتها على وزارة العدل حسب الحالات؛
- كما عرضت طلبات العفو وطلبات إدماج العقوبة على وزارة العدل؛
- وأخيرا تم عرض الحالات التي يطالب أصحابها بإعادة الاندماج بعد الإفراج على مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

الـفـهـــــرس

مقدمـــــة 1

الجزء الأول: حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2004 1

القسم الأول : التحولات الدالة في مجال احترام حقوق الإنسان 1

أولا : تطوير التشريعات المناهضة للتمييز : مدونة الأسرة 1

1• مستجدات ودلالات مدونة الأسرة 1

1•1• مدونة الأسرة ومبادئ المساواة والعدل والإنصاف 1

1•2• مدونة الأسرة وموضوع الخصوصية والكونية 1

2• تحديات إنجاح تطبيق مقتضيات المدونة 1

2•1• تحديات ذات صبغة مجتمعية 1

2•2• تحديات التطبيق العملي 1

ثانيا : مسلسل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان : هيئة الإنصاف والمصالحة 1

1• مستجدات إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة 1

1•1• طاق وطبيعة المهام الموكولة لهيئة الإنصاف والمصالحة 1

1•2• طرق وآليات اشتغال هيئة الإنصاف والمصالحة 1

1•3• أنشطة الهيئة وماخلقته من ديناميكية في مجال حقوق الإنسان 1

2• التحديات التي يطرحها الطي النهائي لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان 1

2•1• تحديات مرتبطة بمقاربة جبر الضرر والمصالحة 1

2•2• تحديات مرتبطة بآليات متابعة تنفيذ نتائج الهيئة 1

ثالثا : توجهات السياسة الجنائية : نحو ملاءمة سياسة التجريم والعقاب 1

1• توجهات السياسة الجنائيـة 1

1•1 الملاءمة مع اتفاقية حقوق الطفل 1

1•2 الملاءمة مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1

1•3 الملاءمة مـع الاتفاقيـة الدوليـة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1

1•4 الملاءمة مع العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1

1•5 الملاءمة مع اتفاقية مناهضة التعذيب 1

2• تحديات السياسة الجنائية 1

القسم الثاني : حماية سلامة الأفراد وممارسة حقوقهم وحرياتهم 1

أولا : المس بالسلامة البدنية والنفسيـة 1

1• خروقات تتعلق بتطبيق مقتضيات الاعتقال ومعاملة السجناء 1

1•1 على صعيد الحراسة النظرية 1

1•2 التعرض لاحتجاز غير قانوني 1

1•3 على صعيد السجون 1

2• العنف ضد النساء وسوء معاملة الأطفال 1

2•1 العنف ضد النساء 1

2•2 العنف ضد الأطفال 1

ثانيا : ممارسة الحريات العامة 1

ثالثا : تبعات أحداث 16 ماي الإرهابية 1

القسم الثالث : الالتزامات الاتفاقية والتقارير الدولية حول حقوق الإنسان 1

أولا : الالتزامات الاتفاقية 1

1• وضعية الممارسة الاتفاقية 1

2• وضعية التقارير الدورية 1

2•1• على المستوى التشريعي والمؤسساتي 1

2•1•1• مكانة الاتفاقيات في النظام القانوني المغربي 1

2•1•2• على مستوى مناهضة جميع أشكال التمييز 1

2•1•3• على مستوى الضمانات القانونية خلال فترة الاعتقال 1

2•1•4• على مستوى حرية التعبير 1

2•1•5• على مستوى رفاه الفرد 1

2•2• على المستوى التربوي 1

ثانيا : وضعية حقوق الإنسان من خلال تقارير المنظمات غير الحكومية 1

الجزء الثاني : أنشطة وآفاق عمل المجلس 1

1• مجمل الأنشطة الداخلية 1

1•1• دورات المجلس 1

1•2• اجتماعات مجموعات العمل ولجنة التنسيق 1

1•3• تفكير في تطوير آليات التواصل 1

2• حصيلة وآفاق الأنشطة 1

2•1• الآراء الاستشارية 1

2•2• أنشطة في مجال النهوض بحقوق الإنسان 1

2•2•1• التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان 1
2•2•2• ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
2•2•3• نشر ثقافة حقوق الإنسان 1
2•2•4• الندوات واللقاءات وورشات التفكير 1
2•2•5• استقبال مركز التوثيق والإعلام والتكوين بالمجلس 1
2•3• أنشطة في مجال الحماية 1
2•3•1• التصدي للانتهاكات 1
2•3•2• تطوير منهجية العمل الخاصة بالمجلس 1
2•3•3• إحداث خلية التواصل مع الحكومة 1
2•3•4• أنشطة التتبع 1
2•3•5• مستخلصات عامة في مجال تتبع وتحليل الشكايات 1
2•3• التعاون الدولي 1
2•4•1• الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان 1
2•4•2• أشغال لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان 1
2•4•2• أشغال اللجنة الافريقية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية 1
2•4•2• أشغال الجمعية الفركوفونية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 1
2•4•2• أنشطة بالمغرب بالاشتراك مع هيئات دولية 1
2•4•2• المساهمة في لقاءات دولية 1

ملاحق □.. 1

ملحق رقم 1 : الرأي الاستشاري المرفوع إلى النظر السامي لصاحب الجلالة حفظه الله بشأن ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والميز والعنف 1

ملحق رقم 2 : الشكايات والتظلمات الواردة على المجلس 1

ملحق رقم 3 : شكايات واردة من سجناء
أو ذويهم خلال سنة 2004 1

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء ص.ب. 1341، 10.001، الرباط، المغرب

الهاتف : 07 22 72/18 22 72 37 (0) 212

الفاكس : 56 68 72 37 (0) 212

الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma

البريد الإلكتروني : ccdh@menara.ma / ccdh@ccdh.org.ma